

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الحميد بن باديس / مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية

## نظام رد الإمتبار الجنائي في التشريع الجزائري

. إشراف :

. إعداد الطالبة :

الدكتورة بن قارة مصطفى عائشة .

بونوة فاطيمة الزهراء .

. أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا .

دويدي عائشة :

الأستاذة :

مشرفا و مقورا .

بن قارة مصطفى عائشة :

الأستاذة :

مناقشا .

زعيمش حنان :

الأستاذة :

الموسم الجامعي :

2018 - 2017

# شكر و تقدير

- أولا الشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقني و أنار رذب العلم لي و أوصلي إلى ما أنا عليه الآن و ما سأكون عليه في الغد .
- الشكر للحبيب المصطفى الذي حثنا على دروب العلم و المعرفة .
- كل الشكر و الإمتنان إلى من رافقتني بدعواتها التي تعد دعامتي الأساسية في الحياة
- الشكر و التقدير لكل من رافقوني طيلة مشواري الدراسي .
- إلى الأساتذة الكرام بالأخص من نصحوني و أناروا طريقي .
- كما أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان و التقدير للدكتورة بن قارة مصطفى عائشة على تحملها عناء الإشراف على هذا العمل المتواضع و على رجابة صدرها و بالأخص على ثقتها بي . فجزاكي الله عني خيرا .
- كما أتقدم سلفا بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على تكبد عناء المعاينة و التقييم و تصحيح ما بدر مني من هفوات .
- و في الأخير أشكر كل من ساعدني في مشوري الدراسي .

# إهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى :

روح أجدادي العظماء

إلى من لا تكفيني صفحات الدنيا و كلماتها للتعبير .... المدرسة و القدوة التي  
أقتدي بها و لم أضل أبدا .... من لا أستطيع أن أوفي حقهما سوى بالدعاء أن  
يضلا التاج الذي يعتلي رأسي .... الوالدين الكريمين حفظكما الله و رعاكما .

إلى مصدر القوة و الإفتخار و السند الدائم أخي و أختي الحبيبان .  
إلى مصدر الدفء و الحنان أفراد عائلتي الكريمة .

إلى باقة الصداقة المليئة بورد اللؤلؤ الذي لا يذبل و لا تزول رائحته مهما مر  
عليه الزمن .... محفور في العقل و القلب مهما كنت و مهما سأكون .

إلى كل من ساندني طيلة مشواري الدراسي من بدايته إلى نهايته .

قائمة المختصرات

- ج ر : الجريمة الرسمية .
- ج : الجزاء .
- د ط : دون طبعة .
- د د ن : دون دار نشر .
- د ب ن : دون بلد نشر .
- د س ن : دون سنة نشر .
- د ج : دينار جزائري .
- م : المجلد .
- ع : العدد .
- ص : الصفحة .
- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية .
- ق ع : قانون العقوبات .

## المقدمة

تعتبر الجريمة ظاهر إنسانية معقدة ومعاصرة لوجود الإنسان تطور مفهومها وأساليبها مع تطور المجتمعات الإنسانية فلا يخلو أي مجتمع منها ، حيث قيل أن المجتمع الخالي من الجريمة مجتمع مريض، فالإثم الجنائي يعد وصفا ملازما للإنسان ، لذلك حرص الأفراد على إقرار نظام يضمن المصلحة المشتركة فظهرت ضرورة التنظيم الإجتماعي بسبب الشعور بالإثم وضرورة عقاب المجرمين ، لذلك يعتبر المفهوم الإجتماعي للجريمة حجر الزاوية الذي على أساسه تبنى المجتمع المفاهيم المرتبطة بالتجريم و العقاب .

فالجريمة في العصر الحديث مشكلة إنسانية عالمية يقتضي التصدي لها الإعتدال على أسس نظرية وفلسفية ذات طابع إنساني وإجتماعي لمحاولة التوفيق بين التيارات الفكرية، لتحديث الفكر القانوني الجنائي وجعله يتماشى والمجتمع والعلم الحديث، وهذا يساعد في إصلاح الأنظمة الجنائية لتؤدي وظيفة الدفاع الإجتماعي ضد أخطار الجريمة والمقصود هنا العقوبة كدواء لها، والتي تعرف على أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر المشرع .

إن رد الفعل المتمثل في العقاب إجاه الجريمة تطور بتطور الجماعة الإنسانية المنظمة والسلطة فيها إضافة إلى تطور النظرة إلى المجتمع ، وإنتقاله من مرحلة العقيدة المبنية على الأساطير إلى عقائد ذات دعائم فكرية واضحة، إضافة إلى مرحلة الإقتصاديات والصناعة والتكنولوجيا الجديدة تبعاً، فعبر هذه التطورات ظهرت العديد من المدارس الفكرية التي تبنت كل واحدة منها فلسفة عقابية معينة كبداية لنشأة الفكرة الحقيقية للعقاب في العصور الموالية، فما عليه العقوبة الآن ليس سوى نتيجة لتطور أفكار تلك المدارس حيث أصبح للغاية المنشودة من العقاب أثر واضح في إعادة التأهيل والإصلاح.

فظهر ما يعرف بالتفريد العقابي كمبدأ أساسه إتجاه الفكر العقابي إلى معاملة الجاني معاملة إنسانية وتغليب نظرة الإصلاح على العقاب، لتظهر فكرة تطوير أغراض العقوبة وتغيير النظرة إلى سلب الحرية ، بإستهداف الجزاء الجنائي إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وفق أساليب معاملة عقابية متطورة .

ولكن بعد تسليط العقوبة وتنفيذها تبقى مرحلة ما بعد الإفراج الحلقة الأصعب والأهم في سياسة إعادة الإدماج، نظرا لأن المحكوم عليه سوف يجد نفسه محاطا بالمواقف الأسرية والإجتماعية والمهنية، إضافة إلى مواجهة ما يسمى في علم النفس بصدمة الإفراج، والأشد من كل هذا مواجهة المواقف القانونية إنطلاقا من صحيفة السوابق القضائية، التي تصبح بمثابة عقوبة جديد أكثر خطورة من العقوبة الأصلية، فذلك يعد كافيا حسب العديد من الدراسات الأمنية والجنائية بإحساس المحكوم عليه كأن السجن خرج معه وأنه لازال معاقبا على تلك الجريمة .

فبحكم أن أثر تنفيذ الحكم الجزائي لازال نافذا سيفكر المحكوم عليه أن كل من السلطة والمجتمع يمارسان ضده سياسة التمييز والإقصاء المجتمعي ضده. وإعتبارا أن السياسة الجنائية الحديثة تبحث دائما في تطوير النظم القانونية أوجدت طريقا للتخلص من كل تلك الآثار المتمخضة عن الحكم الجنائي النافذ فأقرت ما يعرف ببرد الإعتبار، كنظام من شأنه أن يمحو أثر العقوبة المنفذة وتمكين المحكوم عليه بها من إستعادة مركزه في المجتمع كمواطن عادي يستطيع الإنسجام فيه دون عوائق، فإن كان الحكم بالإدانة يستتبع الحرمان من حقوق ومزايا عديدة ،ويضع المحكوم عليه في وضع دون سائر المواطنين فإن تأهيله الكامل لا يتم إلا حينما يسترجع كل ما حرم منه، مما يقتضي إعادة تلك الحقوق والمزايا إليه والإعتراف له بمركز مشرف.

تظهر وظيفة نظام رد الإعتبار في تحقيق كل ما يجعل حكم الإدانة ليس له أثر كونه نظام يقف حائلا دون أودية آثار أحكام الإدانة، فمن هذه الجهة يعد إجراء تفتضيه العدالة والمصلحة معا، لذلك أصبح جزء لا يتجزأ من النظام القانوني لغالبية التشريعات، والمشرع الجزائري كغيره تبنى أحكام هذا النظام وجعله حق مقرر لصالح المحكوم عليه بموجبه يستطيع أن يحسن سيرته بغية الظفر به .

في حقيقة الأمر هذا النظام أي رد الإعتبار ليس إلا طريقة تمكن المحكوم عليه من أن يستعيد حقوقه المصحوبة منه، مما يؤدي بالدرجة الأولى إلى إندماجه في المجتمع إضافة إلى إسترداد المكانة داخله .

ولهذا النظام عدة أنواع منها رد الإعتبار التجاري المرتبط بالأشخاص المعنوية والمجال التجاري ورد إعتبار مرتبط بالقضاء، فيعنى برد إعتبار القضاة وهناك رد إعتبار تأديبي مرتبط بالوظيفة العمومية ومجال التوظيف، بالإضافة إلى رد إعتبار جنائي، وهو ما يهمننا كونه موضوع الدراسة حيث تكمن أهمية دراسته في كونه نظام ذو فعالية جد نافعة يساعد المحكوم عليهم من إستعادة مكانتهم كأشخاص عاديين في المجتمع، وقد كان الدافع إلى دراسة هذا الموضوع محاولة الإلمام بمضمونه من ناحية المفهوم، بالإضافة إلى معرفة الطرق القانونية التي تسمح بالإستفادة منه، وهل هو بالفعل نظام ذو واقع عملي في مجال التطبيق يسمح للمحكوم عليهم بصورة حقيقية من إسترجاع مكانتهم التي تأثرت بحكم الإدانة، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية : ما مدى نجاعة وفعالية نظام رد الإعتبار الجنائي في مساعدة المحكوم عليهم المنفذين للحكم خاصة في ظل الوضع الراهن الذي أصبحت عليه النظم الجنائية في مجال الإصلاح والتأهيل بعد الإفراج ؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي في مجال التعاريف ، بالإضافة إلى التاريخي لإعطاء منظور تاريخي للموضوع، كما تم الإعتماد على المنهج المقارن فيما يتعلق بالتمييز بين الموضوع وما يشابهه من أنظمة قانونية هذا في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فتم الإعتماد بدرجة كبيرة على المنهج التحليلي عن طريق ذكر النصوص القانونية والإجتهادات القضائية ذات الصلة ومن ثمة تحليلها بالشرح .

وعليه تم الإعتماد على خطة ثنائية تتكون من فصلين، فتناولنا في الفصل الأول ماهية نظام رد الإعتبار الجنائي جزء إلى مبحثين ،أحدهما يفصل ماهية النظام والآخر يميزه عن ما يماثله من أنظمة، أما الفصل الثاني فتناول أحكام تطبيق النظام ،بحيث تناول المبحث الأول الشروط المرتبطة برد الإعتبار الجنائي بنوعيه، أما الثاني فصلنا فيه الإجراءات المتبعة في سبيل الإستفادة من رد الإعتبار بالإضافة إلى الآثار الناتجة عنه .

**الفصل الأول : ماهية نظام رد الإعتبار الجنائي .**

يواجه المحكوم عليه صعوبات وعقبات تعيق إندماجه من جديد في المجتمع وهنا يأتي دور رد الإعتبار كأسلوب من أساليب السياسة الجنائية الحديثة، التي تسعى إلى تمهيد السبيل أمامه ليصبح كغيره من الأفراد الذين لم يجرموا، وعليه سوف نبحت في ماهية نظام رد الإعتبار في الفصل الأول من خلال مبحث نبين فيه مفهوم النظام وآخر نميز فيه النظام عن غير من المصطلحات القانونية القريبة منه .

**المبحث الأول : مفهوم نظام رد الإعتبار الجنائي .**

كان نظام رد الإعتبار يعرف عند الفلاسفة قديما بترضية الشرف أو بمحو الوصمة وفي العصر الحديث برد الإعتبار، وبعض التشريعات أطلقت عليه تسمية إعادة الإعتبار<sup>1</sup>، وسنحاول تعريف هذا النظام في المطلب الأول وأخذ نظرة عامة حول تطوره التاريخي في المطلب الثاني .

**المطلب الأول : تعريف نظام رد الإعتبار الجنائي .**

هناك عدة تعريفات وردت في نظام رد الإعتبار سواء من ناحية الفقه بشقيه اللغوي والشرعي، إضافة إلى الجانب القانوني الذي يوضح نظرة المشرع إلى النظام، وعليه سوف نتطرق إلى هذه التعريفات من خلال ما يلي :

**الفرع الأول : التعريف الفقهي .**

أولا : في اللغة .

رد الإعتبار كغيره من المصطلحات له مدلول لغوي و آخر إصطلاحي .

<sup>1</sup>- إلهام محمد حسن العاقل ، رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني و التشريعات العربية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 17 ، العدد 34 ، ص 5 .

- **الرد لغة** : هو صرف الشيء ورجعه، والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه يرده ردا ومردا وتردادا<sup>1</sup> .

- **الإعبار لغة** : هو العظة ويعني ذلك أن الشخص إتعظ بما مر به<sup>2</sup> ، بمعنى أخذ العبرة مما مر به .

هو التقدير والإحترام أي السمعة والمكانة ، وبالمفهوم المعاكس فقدان الإحترام والتقدير، وهو على وزن أفعال وفعله إعتبر على وزن إفعل أي الإستخلاص والإتعاض<sup>3</sup> .

- **إصطلاحا** : ردى الإعتبار هو حق بمقتضاه يطلب الفرد من الآخر مراعاة القواعد التي تحكم السلوك الفردي عامة لحماية الروابط والعلاقات<sup>4</sup> ، وعليه فرد الإعتبار هو إرجاع أو رد الشيء الذي سلب على أساس العبرة بما مر به الشخص .

**ثانيا : في الشريعة الإسلامية .**

الشريعة الإسلامية لم تعرفه بالمفهوم الذي يقصده الفقه أو القانون بقدر ما عرف بفكرة التوبة، التي يجسدها الشخص في أعماله اليومية إزاء مجتمعه وذلك طبقا لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

<sup>1</sup> أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن أبي منظور ، لسان العرب ، المجلد 3 ، الطبعة 1 ، دار الصادر ، بيروت ، 1990 ص 172 .

<sup>2</sup> أحمد جمعة شحاتة ، جرائم الإعتداء على الحق في السمعة و الشرف و الإعتبار ، ط 1 ، مجلة المحاماة ، ع 403 القاهرة 1891 ، ص 23 .

<sup>3</sup> الكافي ، معجم عربي حديث ، ط 6 ، شركات المطبوعات للنشر و التوزيع ، لبنان ، 1992 ، ص 118 .

<sup>4</sup> محمد يوسف عبد ربه حجوج ، أحكام إنقضاء العقوبة بالتقادم ، عمادة الدراسات العليا ، جامعة القدس ، فلسطين 2015، ص 458.

ومن أدلة ذلك قوله تعالى في صورة الفرقان " فأما من تاب وعمل عملا صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا " الآية 117 ، ومنه فمدلول التوبة هو الإقلاع عن المعصية بعد الندم <sup>2</sup> ، ويقول تعالى " يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى أن يكفر عنكم سيئاتكم " وقد قال ابن كثير في هذه الآية توبة نصوح جازمة تمحو ما قبلها من السيئات .

من السنة النبوية يقول الرسول عليه السلام في التوبة " أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب تسبقه إلى النار " وقال كذلك " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " <sup>3</sup> .

وبالتالي فإن التوبة تتجسد من خلال إستقامة العبد بعد أن أذنب حيث يأخذ العبرة من الفعل الذي إقترفه عن طريق الندم، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية أعطت عناية للتائب عن ما إرتكبه من ذنوب عن طريق إصلاحه، وهو نفس المفهوم الذي يجسده رد الإعتبار في القانون الوضعي .

### ثالثا : في الفقه .

وردت عدة تعريفات متقاربة المفهوم نذكر منها ما يلي :

هو حق من حقوق المحكوم عليه بفضله تمحي آثار الإدانة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات، فيأخذ مركزه كأبي مواطن عادي لم تصدر ضده أحكام جنائية بعد مرور فترة من الزمن تعد كمرحلة إثبات على إستقامته <sup>4</sup> ، ويذهب البعض

<sup>1</sup> علي بن هادية بلحسن البليش و الجيلالي بن الحاج يحي ، القاموس الجديد للطلاب ، ط 7 ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991 ، ص 230 .

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة نشر ص 145 .

<sup>3</sup> شرقي بدر الدين ، النظام القانوني لرد الإعتبار في القانون الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014.2015 ، ص 15.14 .

<sup>4</sup> مأمون سلامة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 3 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 ، ص 706 .

إلى إعتباره حق رتبه الشارع لمن أدين أو جرم وحكم عليه بعقوبة جنحة أو جنائية يستصدره القضاء أو يترتب حكماً إذا استوفى الشروط القانونية<sup>1</sup>.

رد الإعتبار يمنح للذي نفذت العقوبة بحقه وأبرأت ذمته إتجاه السلطة والخزينة والشخص المتضرر، فيعاد له وضعه السابق كما كان قبل الحكم بالإدانة<sup>2</sup>.

أما الفقه الفرنسي فيعرف رد الإعتبار بأنه مؤسسة قانونية تسمح للشخص المدان جزائياً بأن يستعيد جميع الحقوق التي خسرها بسبب الإدانة<sup>3</sup>.

وبذلك يمكن الإجماع على أن نظام رد الإعتبار يعتبر حق للمحكوم عليه المدان بعقوبات قد تم تنفيذها، فيمحي الآثار المترتبة عن حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وذلك بتوافر شروط يحددها القانون، وهذا في سبيل تمكين المحكوم عليه من إسترداد مكانته داخل مجتمعه فيصبح كمن لم يرتكب أي جريمة أو تمت إدانته.

### الفرع الثاني : التعريف القانوني .

أغلب التشريعات لم تعطي تعريف لنظام رد الإعتبار تاركة المجال للفقهاء حيث يعرف من خلال الآثار المترتبة عنه، على غرار بعض التشريعات التي عرفته في نصوص قانونية صريحة .

عرف قانون الإجراءات الجنائي المصري لسنة 1950 في المادة 552 بما يلي " محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية و الحمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية " .

<sup>1</sup> أحمد سعيد المومني ، إعادة الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، جمعية عمال المطابع التعاونية الأردن 1902 ، ص 13 .

<sup>2</sup> محمود نجيب حسي ، القانون الجنائي العام ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، د ب ن ، 1993 ، ص 431 .

<sup>3</sup> طاه زاكي ، القواعد الجزائية العامة فقها و إجتهادا ، د ط ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، د س ن ، ص 415 .

أما المادة 411 من ق إ ج الليبي لسنة 1954 فعرفته بقولها " إنقضاء الحكم والعقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية الأخرى المتعلقة به دون أن يؤثر ذلك في الإلتزامات المدنية المترتبة على الحكم بالإدانة "، كما نصت المادة 140 مكرر 1 من قانون العقوبات السوري لسنة 1989 على أنه " يبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الإحترازية وما ينجم عنها من فقدان الأهلية " 1 .

ويرى القاضي Claude Zambaeu وهو مستشار بمحكمة النقض الفرنسية أن رد الإعتبار يعرف عادة بواسطة الآثار المترتبة عنه المتمثلة في منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة إختبار له عن حسن سلوكه كافة الحقوق التي فقدها بسبب ذلك 2 ، حيث أنه يزيل حكم الإدانة على وجه تنتفي معه جميع آثاره 3 .

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على رد الإعتبار في المادة 676 من ق إ ج بقوله " يجوز رد إعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر، ويمحو رد الإعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات " 4 .

- وما يمكن إستنتاجه من جل ما ذكر نجد أن مفهوم رد الإعتبار يأخذ نفس السياق بإعتباره نظام يزيل آثار الأحكام الجنائية التي يكون لها تأثير سلبي على وضعية المحكوم عليه ، مما يجعله في وضع مشابه لمن لم يسبق إدانتهم .

1- إلهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 26 .

2- شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 17 .

3- حسن صادق المرصفاوي ، رد الإعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ، ط1 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 1990 ص 29 .

4- الأمر رقم 155\66 المؤرخ في 08\06\1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 22\06 المؤرخ في 20\12\2006 ، الجريدة الرسمية ، رقم 84 ، الصادرة في 22\12\2006 .

ولنظام رد الإعتبار الجنائي نوعان أحدهما قانوني يتم بقوة القانون دون حاجة إصدار حكم به، وآخر قضائي يتطلب صدور حكم يقره بالإضافة إلى وجوب رفع طلب من طرف لمحكوم عليه، كما يتطلب المرور بعدة إجراءات إلى غاية الحكم به .

#### أولاً : رد الإعتبار القانوني .

فسر رد الإعتبار القانوني بأنه يحصل بحكم القانون بغير حاجة إلى طلب أو صدور حكم به، فيكتسب حتماً دون وساطة القضاء بمجرد مرور فترة معينة من تاريخ إنقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم .

إن لم يصدر أثناءها حكم بعقاب جديد<sup>1</sup> ، هو رد إعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بعد مرور مدة تجربة معينة، إذا لم يصدر حكم بعقوبة جنائية أو جنحة دون الحاجة إلى طلب أو صدور حكم<sup>2</sup> .

نص المشرع الجزائري على رد الإعتبار القانوني في المادتين 676 و 678 من ق إ ج ، فجاء في المادة 676 " يعتبر رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المدد الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة حبس أو عقوبة أخرى أشد منها جسامة لإرتكاب جنائية أو جنحة... " وتنص الم 678 على " يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ... "، ومنه فإن رد الإعتبار القانوني يكون بقوة القانون بمجرد توافر شروطه على إعتباره حق مكتسب لا يتطلب إجراءات معينة للإستفادة منه، بحيث أن المشرع لم يورد فيه أية نصوص قانونية توضح ذلك .

<sup>1</sup> - عدلي خليل ، العود و رد الإعتبار ، ط 1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1988 ، ص 119 .

<sup>2</sup> - أبو عفيفة طلال عبد الجبار ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، 2011 ، ص 415 .

**ثانيا : رد الإعتبار القضائي .**

خلافاً لرد الإعتبار القانوني فإن القضائي يستلزم صدور قرار يقضي به لمصلحة المحكوم عليه والمبادرة في هذه الحالة تكون من جانبه بتقديم طلب إلى الجهات القضائية المختصة، لتقوم بجملة من الإجراءات تتأكد بها من جدارته برد إعتباره<sup>1</sup> .

كما يعرف بأنه محو الآثار الجنائية لحكم الإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه ابتداءً من رد إعتباره كأبي مواطن عادي وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي، بناءً على طلب المحكوم عليه ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور الحكم به<sup>2</sup> .

بالنسبة للمشرع الجزائري نص عليه في المواد من 679 إلى 685 من ق إ ج فيكون بناءً على طلب من المحكوم عليه في حال توافر الشروط المطلوبة يستلزم صدور حكم يقضي به، بعد المرور بإجراءات يتم من خلالها التأكد من صحة الطلب والشروط إضافة إلى سيرة المحكوم عليه .

**المطلب الثاني : التطور التاريخي لنظام رد الإعتبار .**

عرف نظام رد الإعتبار عدة تطورات منذ نشأته، إلى غاية ما هو عليه الآن فكان معروفاً عند الشعوب القديمة بمفهوم مغاير لما هو في القانون الوضعي الحديث وسنتطرق إلى نشأة فكرته ثم المراحل التي مر بها على إثر ذلك التطور من خلال ما يلي :

<sup>1</sup>- عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء و الفقه ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د س ن ص 119 .

<sup>2</sup>- إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد 4 ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، د ب ن ، 2004 ، ص 625 .

## الفرع الأول : نشأة فكرة رد الإعتبار .

رد الإعتبار له جذور ضاربة في التاريخ فحسب بعض الفقهاء فإن أصل الفكرة نجده في القانون الروماني، فقد كان عبارة عن منحة تمنح للمحكوم عليهم الذين فقدوا صفة الروماني بقصد إسترجاع حقوقهم وكرامتهم، وبالتالي فالفكرة لم تكن لها مميزات رد الإعتبار المعروف في القوانين الحديثة ، فهي أقرب إلى العفو لأنها تمحي آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل والماضي إضافة إلى كونها عمل من أعمال الإمبراطور<sup>1</sup> .

كما عرف في التشريع الفرنسي بإسم "**خطاب إعادة الأهلية**" ثم تسمية "**أعمال المواطنة**" يملك الملك سلطة مطلقة في حق تطبيقه فبموجب المادة 16 من مرسوم 1670 تصدر خطابات العفو من الملك لإستعادة السمعة<sup>2</sup> .

فكان مفهوم العفو حينها يجسد بشكل كبير فكرة رد الإعتبار كونهما يشتركان في هدف جعل المحكوم عليه في وضع يسمح له بممارسة حقوقه الأساسية .

وكان رد الإعتبار فيما مضى يسمى بترضية الشرف يطالب به بعض الفلاسفة للمجني عليه الذي يحتقر ويصيبه العار، فما لحقه من عار أسقطه عن أمثاله وصار لا يليق الإجتماع به، فأثر الجريمة يضيع عليه جزء من شرفه فيصير أقل إعتبارا بين الناس هذا حسب ما أورده بنتام، أما بيكاريا فطالب به للجاني فيرى أن الشخص المدان بعد أن أودع السجن وبرأت ساحته لا ينبغي أن يفقد إعباره<sup>3</sup> .

<sup>1</sup>- رد الإعتبار في القانون الجزائري ، بحث منشور على الموقع [www.tribunal.dz.com](http://www.tribunal.dz.com) بتاريخ 29\01\2016 الساعة 01:35

<sup>2</sup>- حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 36 .

<sup>3</sup>- إلهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 5 .

- وفي الواقع فإن فكرة رد الإعتبار يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية حيث أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حثت المسلمين على التوبة النصوح، فمن القرآن دليل الآية 70 من صورة التوبة، والتي فسرها ابن كثير بأن السيئات الماضية للعبد تنقلب بسبب التوبة حسنات بعد الندم والإسترجاع والإستغفار فينقلب الذنب إلى طاعة بهذا الإعتبار<sup>1</sup>، فمفهوم التوبة قريب من رد الإعتبار بصورة كبيرة على إعتباره يشترط حسن السلوك وهو ما تجسده التوبة في شكل الندم والإتعاض والعبرة، إضافة إلى محو الذنب وتحويله إلى حسنات وهو ما يجسده رد الإعتبار بمحو أثر الحكم .

### الفرع الثاني : مراحل تطور رد الإعتبار .

لقد مر نظام رد الإعتبار في جل التشريعات الوضعية بمراحل متعاقبة فكان نظاما إداريا ثم أصبح عملا من أعمال السلطة القضائية، ليصبح فيما بعد نظاما قانونيا وحق لكل محكوم عليه تتوافر فيه الشروط التي حددها المشرع .

- في المرحلة الإدارية في القانون الروماني كان الشعب يمنحه للمواطن الذي صدر بحقه حكم نفي وأضاع جنسيته، ليعود إلى قومه ويكون له الحق الكامل في ممارسة حقوقه<sup>2</sup>، وفي عهد الإمبراطور إرتببط المنح بإرادته فكان مطلق يشمل كل الحقوق الممنوعة أو مقيد مقصور على بعضها ، فكان يصدر عن الملك تبعا للنفو، وفيما بعد بظهور الثورة الفرنسية ألغي العفو الخاص وأبقى على رد الإعتبار ليتم منحه بصورة علنية<sup>3</sup>، فأصبح نظام قانوني مقر محكوم عليه تتوافر فيه الشروط .

<sup>1</sup>- أنظر الموقع [www.tribualdz.com](http://www.tribualdz.com) .

<sup>2</sup>- عبد الله حومه ، الحقوق الجزائرية العامة ، د ط ، مطبعة الجامعة لسوريا ، سوريا ، 1950 ، ص 675 .

<sup>3</sup>- إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، د ط ، دار الكتاب اللبناني |، لبنان ، د س ن ، ص 248 .

- أما المرحلة القضائية فتميزت بظهور نوعي رد الإعتبار القانوني والقضائي ففي فرنسا بعد أن زالت الملكية ظل نطاقه محصورا في الجنايات، ثم نص عليه كحق يسمح بالرجوع إلى الحالة التي أنقص منها الحكم وذلك في قانون العقوبات لسنة 1791<sup>1</sup>، ثم نص عليه في قانون تحقيق الجنايات كعمل مختلط تشترك فيه السلطة القضائية الإدارية ، إلى غاية صدور قانون 14\08\1880 الذي منح هذه السلطة لمحكمة الإستئناف وهنا ظهر رد الإعتبار القضائي<sup>2</sup> .

بالنسبة للتشريع الجزائري فبموجب الأمر رقم 155\66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أخذ بنظام رد الإعتبار الجنائي بصورته القانونية والقضائية في الباب السادس تحت عنوان " في رد إعتبار المحكوم عليهم " وذلك في المواد من 676 إلى 693<sup>3</sup> .

### المبحث الثاني : تمييز رد الإعتبار عن الأنظمة المشابهة .

يمحو رد الإعتبار أثر حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وليس الحكم ذاته غير أنه قد ينقضي بصدور عفو فيه سواء كان عام أو خاص، كما قد ينقضي بوقف التنفيذ أو عن طريق تقادم العقوبة، أنظم أقرها المشرع لتمكين المحكوم عليه من أن يكون في وضع يسهل إندماجه في المجتمع ، ولهذه الأنظمة عناصر مشتركة مع نظام رد الإعتبار رغم الإختلاف في بعض الجوانب، لذلك سوف نتناول تمييز رد الإعتبار عن العفو بنوعيه ثم عن وقف تنفيذ وتقدم العقوبة من خلال المطالبين الآتيين .

<sup>1</sup> - جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، عقوبة القتل و الجرح و الضرب ، الجزء 5 ، ط 3 ، دار العلم للجميع ، لبنان د س ن ، ص 252 .

<sup>2</sup> - فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1960 ، ص 638 .

<sup>3</sup> - أنظر الموقع [www.tribualdz.com](http://www.tribualdz.com) .

**المطلب الأول : رد الإعتبار و العفو .**

كقاعدة عامة تنقضي العقوبة بتنفيذها وإستثناءا تنقضي بصدور عفو فيها هذا الأخير رغم تشابهه مع رد الإعتبار إلى أن لكل منهما مميزات، وهذا ما يدفعنا إلى التطرق أولا إلى مفهوم العفو ثم نميزه عن رد الإعتبار .

**الفرع الأول : مفهوم العفو .**

عرف العفو بأنه إنتهاء إلتزام بتنفيذ العقوبة وهو يشمل نوعين عفو عام مرتبط بالجريمة وآخر خاص مرتبط بالعقوبة .

أولا : العفو العام .

**1- تعريف العفو العام .**

هو عمل من أعمال السلطة العامة غرضه إسدال ستار النسيان عن بعض الجرائم وبالتالي محو الدعاوى المرفوعة أو التي يمكن أن ترفع والأحكام التي صدرت بشأنها<sup>1</sup>، فيمحو عن الفعل الإجرامي صفته الجنائية .

هو أحد أسباب زوال حكم الإدانة يقصد به إزالة الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب، ومحو آثاره سواء قبل أو بعد رفع الدعوى وقبل أو بعد صدوره حيث يحول دون إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى فيوقف إجراءات المحاكمة ويمحو العقوبة الصادرة بالإدانة<sup>2</sup> .

المشرع الجزائري أعطى حق منح العفو إلى السلطة التشريعية بموجب الدستور المعدل لسنة 1996 في المادة 122 الفقرة 7 .

<sup>1</sup> عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ج 2 ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر د س ن ، ص 247 .

<sup>2</sup> سعيد جودت سعيد خليفة ، رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، دراسة مقارنة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، 2014 ، ص 17 .

كون السلطة التشريعية تمثل الهيئة الإجتماعية وذلك بإصدار قانون العفو الذي يتضمن العقوبات والأشخاص الذين شملهم العفو<sup>1</sup>.

## 2- شروط العفو العام .

لتحقق العفو العام يجب توافر الشروط الموالية :

- أن يصدر العفو العام بقانون من السلطة التشريعية، وهي صاحبة الحق في فرض الشروط المناسبة .

- أن يكون العفو بحت يتحدد في جرائم أو فترة أو لغرض معين، فلا يكون صحيحا بدون تحديد ذلك .

- يجب أن لا يمس بحقوق الآخرين فأثاره تتحدد فقط بالأثار الجنائية للجريمة دون الدعوى المدنية ، فهي تتعلق بحقوق الغير ولا تسقط بالعفو .

- أن يشمل الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي شملها قانون العفو الواقعة قبل صدوره، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك<sup>2</sup>.

## 3- أثار العفو العام .

بصدور العفو العام تترتب مجموعة أثار تنعكس على المحكوم عليه ووضعيته الجنائية فيصبح في وضع لا يسمح بتنفيذ العقوبة ضده، وتتجلى هم هذه الأثار فيما يلي :

<sup>1</sup>- أنظر المادة 122 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم رقم 438\96 المؤرخ في 1996\12\07 ، ج ر ، ع 76 ، المؤرخة في 1996\12\08 .

<sup>2</sup>-وقاف العياشي ، نظام رد الإعتبار في التشريع الجزائري و أثاره على حقوق الإنسان ، د ط ، دار الخلدونية ، د ب ن 2012 ، ص 64.63 .

- زوال كل أثر ترتب على الجريمة من إجراءات أو جزاءات وإنقضاء الدعوى الجنائية بأثر رجعي، فالعفو لا يسقط العقوبة أو التهمة بل يزيل عن الفعل الجنائي صفته الإجرامية فيمحو الجريمة والحكم والآثار المترتبة<sup>1</sup> .

- لا يؤثر على الدعوى المدنية أو الحكم الصادر فيها، وهو الأصل فيه إلا إذا نص القانون الصادر به على إعفاء مرتكب الجريمة من دفع التعويضات المدنية<sup>2</sup> .

- إذا صدر العفو العام قبل أن تنتهي الدعوى العمومية بحكم نهائي تسقط فلا يمكن رفعها أو السير فيها أو تحريكها وإن كان المتهم موقوف أفرج عنه، وإن صدر حكم جنائي قبل صدور العفو العام يسقط سقوطاً ذا أثر رجعي بكل آثاره المترتبة .

- إن العفو العام لا يمكن للمتهم التنازل عنه أو يطلب محاكمته أو يحتج بأن له مصلحة في ذلك كي يثبت براءته<sup>3</sup> .

ثانياً : العفو الخاص .

#### 1- تعريف العفو الخاص .

هو إنهاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة أو إبدالها بعقوبة أخرى أو تخفيضها كلياً أو جزئياً، وهو من أعمال السيادة يختص به رئيس الدولة دون أن تكون هناك رقابة قضائية<sup>4</sup>، هو سلطة تقديرية لرئيس الدولة يحق بموجبه أن يصدر عفو عن أي مجرم بعد إدانته نهائياً<sup>5</sup> .

1- شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 29 .

2 - محمد عباد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سوريا ، 2006 ، ص 136 .

3- رياح غسان ، الإتجاهات الحديثة في قانون العفو العام ، ط 1 ، دار الخلود ، بيروت ، 1992 ، ص 75 .

4- سعيد جودت سعيد خليفة ، المرجع السابق ، ص 20 .

5- عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 ، ص 381 .

المشرع الجزائري نص عليه في دستور 1996 في المادة 77 منه حيث منح حق إصداره إلى رئيس الجمهورية، وحسب ما جاء في المادة 156 منه فإن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيا إستشاريا في العفو الخاص .

## 2 - شروط العفو الخاص .

تتجلى في النقاط التالية :

- أن يكون من الواجب تنفيذ العقوبة فتكون الإدانة مبرمة وغير قابلة لأي وجه من أوجه المراجعة<sup>1</sup> .

- أن تكون العقوبة لم تنقضي بعد، فإذا إنقضت كلها أو سقطت بالتقادم أو إنقضت مدة التجربة بالنسبة لوقف التنفيذ فإن العفو ليس فيه مصلحة<sup>2</sup> .

- لا يجوز العفو عن العقوبة المحكوم بها من طرف محكمة الجنايات في غيبة المتهم ، فالحكم الغيابي في الجناية يسقط متى حضر المحكوم عليه غيابيا<sup>3</sup> .

- يمنح العفو الخاص من طرف رئيس الدولة وهو صاحب السلطة النهائية فيه يصدر بموجب مرسوم، يذكر فيه إسم المعفو عنه والعقوبة المسقطة أو المتبقية والبديلة إن وجدت<sup>4</sup> .

## 3- آثار العفو الخاص .

تترتب عليه مجموعة من الآثار نحصرها فيما يلي :

<sup>1</sup> العبشي قويدر ، الموازنة بين العقوبة و العفو في التشريع الإسلامي و الوضعي ، كلية الحضارة الإسلامية و العلوم الإنسانية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2012 ، ص 13 .

<sup>2</sup> رباح ، نظرية العفو في التشريعات العربية ، ط 1 ، منشورات عويدان ، بيروت ، 1985 ، ص 93.92 .

<sup>3</sup> علي زكي ، المبادئ الأساسية للتحقيقات و الإجراءات الجنائية ، ج 4 ، د ط ، دار النهضة ، مصر ، 1993 ص 559 .

<sup>4</sup> شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 13 .

- العفو الخاص شخصي لا يمتد أثره إلى الشركاء في الجريمة وهو منحة لا يجوز للمحكوم أن يرفضها .

- يشمل العقوبات الأصلية فقط دون العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية، إلا إذا نص مرسوم العفو على ذلك<sup>1</sup> .

- أثر الحكم الذي شمله العفو يبقى قائماً بإعتباره سابقة في العود ، فيكون من حق المحكوم عليه أن يستفيد من وقف التنفيذ ورد الإعتبار<sup>2</sup> .

### الفرع الثاني : الفرق بين رد الإعتبار و العفو .

مما سبق ذكره فيما يتعلق برد الإعتبار والعفو بنوعيه يمكن إستخلاص الفوارق الموالية :

أولاً : الفرق بين رد الإعتبار و العفو العام .

#### 1- نقاط التشابه .

- رد الإعتبار يمحو أثر الحكم الجنائي الصادر به وزوال أثاره الماسة بالمحكوم عليه في حقوقه المدنية والأهلية، وهو ما يهدف إليه العفو العام<sup>3</sup>، بغض النظر عن محو الحكم من عدمه .

- يهدف كلا النظامين إلى محو الصفة اللاحقة بالشخص المدان فيصبح في وضع قانوني يسمح له بالإنخراط في المجتمع من جديد.

<sup>1</sup>- شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 33 .

<sup>2</sup>- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري ، د ط ، دار الفكر العربي ، د ب ن ، 2006 ص 139 .

<sup>3</sup>- محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، د ب ن ، 1983 ، ص 699 .

- يشملان الحكم النافذ بالعقوبة المنفذة في شقها الجزائي دون المساس بالشق المدني في حال الحكم بالتعويضات<sup>1</sup>، فتبقى واجبة الأداء .

## 2- نقاط الاختلاف .

- من حيث الهدف يعتبر رد الإعتبار حق للمحكوم عليه ومكافئة شخصية لحسن سلوكه، أما العفو العام يكون في الغالب تدبير سياسي يتخذ لغرض عام بغية إسدال ستار النسيان على بعض الحوادث<sup>2</sup> .

- رد الإعتبار لا يكون إلا بعد مضي مدة كافية من من تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به أو سقوطه، بالإضافة إلى الوفاء بالإلتزامات المالية، أما العفو العام فقد يصدر قبل المحاكمة أو بعد الحكم فلا يتطلب بالضرورة وجود حكم نهائي أو تنفيذ فعلي .

- رد الإعتبار لا يمحو الحكم بل يرفع أثاره للمستقبل فقط، بينما العفو العام يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة ومحو الحكم في الحاضر والماضي والمستقبل فيوقف إجراءات السير في الدعوى<sup>3</sup> .

- رد الإعتبار يمنح بحكم القانون أو بقرار من جهة قضائية مختصة، أما العفو العام فمن إختصاص السلطة التشريعية بموجب قانون صادر به<sup>4</sup> .

- رد الإعتبار نص عليه المشرع مسبقا ونظم أحكامه في نصوص قانونية ، بينما العفو العام فلا يكون إلا بقانون صادر من السلطة المختصة .

<sup>1</sup>- شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 38 .

<sup>2</sup>- سعيد جودت سعيد خليفة ، المرجع السابق ، ص 19 .

<sup>3</sup>- إلهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 29 .

<sup>4</sup>- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للمجرم و الجزاء ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1991 ، ص 203 .

- رد الإعتبار يمس الشخص المعني به فقط، بينما العفو العام فقد يشمل أكثر من شخص .

ثانيا : الفرق بين رد الإعتبار و العفو الخاص .

### 1- نقاط التشابه .

- كلا النظامين يهدفان إلى إنهاء حالة شاذة ناشئة عن حكم جنائي أو جنحي نافذ تسبب في الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية .

- كلا النظامين لا يمسان بالحقوق المترتبة على حكم الإدانة، كالرد والتعويضات المدنية المحكوم بها<sup>1</sup>، وبالتالي يشترطان حكم نهائي واجب التنفيذ غير قابل لأي سقوط ، دون المساس بالإلتزامات المالية .

### 2- نقاط الاختلاف .

- رد الإعتبار ينفذ بقرار من غرفة الإتهام إذا كان قضائيا وينفذ تلقائيا إن كان رد إعتبار قانوني، أما العفو الخاص فيختص به رئيس الجمهورية فيصدر فيه قرار بإسم شخص أو أشخاص معينين .

- يحو رد الإعتبار كل أثر في المستقبل للحكم الذي سبق صدوره ضد المحكوم عليه فيسترد بذلك إعتباره، بينما العفو الخاص يرفع العقاب المحكوم به عن فرد معين دون محو الجريمة نفسها<sup>2</sup>، فتعد بذلك سابقة في العود مما يجعله بحاجة إلى رد إعتبار، كما أنه لا يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية والإلتزامات المالية من مصاريف و تعويضات .

<sup>1</sup>- لوني فريدة ، دور الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري و القانون المقارن ، كلية الحقوق و للعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2003.2004 ، ص 16 .

<sup>2</sup>- رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط 4 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997 ، ص 876 .

- رد الإعتبار يخضع لرقابة القانون والقضاء من حيث توافر الشروط والمدة وحسن السلوك، بينما العفو الخاص عمل من أعمال السيادة يختص به رئيس الدولة لا يخضع للرقابة<sup>1</sup>.

- رد الإعتبار موضوعه العقوبة الأصلية إضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية سواء كانت مدنية أو سياسية، بينما العفو الخاص موضوعه العقوبة الأصلية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : رد الإعتبار و وقف تنفيذ و تقادم العقوبة .

تهدف السياسة العقابية الحديثة إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه بكل الطرق والتي من بينها وقف تنفيذ العقوبة وتقدمها، نظامين يشتركان مع رد الإعتبار في هدف الإصلاح والتأهيل، لذلك سنتطرق إلى مفهوم كلا النظامين ثم نميزهما عن رد الإعتبار .

### الفرع الأول : رد الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة .

المشرع الجنائي وضع إستثناء وقف تنفيذ العقوبة على قاعدة التنفيذ الوجوبي لهدف حماية المحكوم عليه .

أولاً : مفهوم وقف تنفيذ العقوبة .

1- تعريف وقف تنفيذ العقوبة .

هو أحد تدابير الدفاع الإجتماعي يقصد به تعليق وقف التنفيذ على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون<sup>3</sup>.

1- حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 32 .

2- لوني فريدة ، المرجع السابق ، ص 17 .

3- فريد الزغبي ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الخاص ، ط 3 ، دار الطباعة و النشر ، بيروت ، 1995 ، ص 331 .

أو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجرية يحددها القانون 1 .

هو تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقف خلال فترة من الزمن، فإذا لم يتحقق الشرط يصبح حكم الإدانة كأن لم يكن وإن تحقق تنفيذ العقوبة 2 .

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أخذ به في المادة 592 من ق إ ج حيث أجازت في حال الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة الأصلية، الحكم بقرار مسبب بوقف تنفيذها من طرف المجالس القضائية ، ولكن بشرط أن لا يكون المحكوم عليه مسبقاً قضائياً بسبب جناية أو جنحة من جرائم القانون العام 3، فإذا انقضت المدة المقررة للوقف دون صدور حكم جديد يسقط الحكم بالعقوبة ويعتبر كأنه لم يكن 4. وفي الحالة العكسية إن صدر حكم جديد يتم تنفيذ الحكم الأول بالإضافة إلى الحكم الجديد دون أن يلتبس بالأول .

#### - شروط وقف تنفيذ العقوبة -

**- بالنسبة للعقوبة :** حدد المشرع الجزائري في المادة 592 من ق إ ج أن وقف التنفيذ يكون في العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة وبالتالي فلا يطبق في عقوبة السجن المؤقت والمؤبد أو الإعدام، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية وتدابير الأمن 5 ، باستثناء السجن المؤقت الذي إستفاد من ظروف التخفيف .

1- محمد مصباح القاضي ، القانون الجزائري النظرية العامة للعقوبة و التدابير الإحترازية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2013 ، ص 282 .

2- الجبور محمد ، وقف تنفيذ العقوبات في القانون الأردني ، مجلة اللقاء للبحوث و الدراسات ، المجلد 5 ، العدد 2 ، جامعة عمان الأهلية ، 1998 ، ص 442 .

3- أنظر المادة 592 من ق إ ج .

4- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ، ص 160 .

5- أنظر المادة 592 من ق إ ج .

حسب ما جاء في المادة 53 من قانون العقوبات<sup>1</sup>، فيجب أن تكون الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة .

**- بالنسبة لمدة التجربة :** وجوب مرور فترة تجربة قدرت بخمس سنوات خلالها لا يتم صدور أي حكم بعقوبة الحبس أو أشد منها لإرتكاب جنائية أو جنحة وهو ما أقرته المادة 593 من ق إ ج تبدأ من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم غير قابل لأي طعن<sup>2</sup>، وقد خفضت المدة إلى سنتين بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذة أو غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 د ج<sup>3</sup> .

وبالنسبة للعقوبة التي توقف وقف التنفيذ فإنها تشمل الجنح والجنائيات المرتبطة بجرائم القانون العام، وبالتالي تستبعد الجرائم المرتبطة بالجانب السياسي والعسكري وهو ما نصت عليه المادة 592 من ق إ ج .

**- بالنسبة للمحكوم عليه :** حسب نص المادة 593 من ق إ ج يجب أن لا يكون قد سبق الحكم بالإدانة على المتهم بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام<sup>4</sup> . فلا يكون مسبوق قضائيا، ويجب الإشارة إلى انه في حال المخالفات لا يآثر ذلك على شرط عدم سبق الإجراء لأن المخالفات لا تسجل في الصحيفة العدلية .

- يجب توافر ظروف خاصة بالمتهم كأن يكون كبير السن أو معتل الصحة أو تصالح مع المجني عليه<sup>5</sup>، مما يجعل المحكوم عليه في وضع يسمح له من الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة .

1- أنظر المادة 53 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 23\06 المؤرخ في 20\12\2006 ، ج ر ، رقم 48 .

2- أظر المادة 593 من ق إ ج .

3- أنظر المادة 593 المعدلة بالأمر رقم 02\15 المؤرخ في 23\يوليو\2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- العبشي قويدر ، المرجع السابق ، ص 53 .

5- أسحق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

، ص 206 .

### 3- آثار وقف تنفيذ العقوبة .

- تزول العقوبة الموقوف تنفيذها بعد إنقضاء مدة التجربة دون صدور حكم جديد فيعتبر الحكم كأنه لم يكن، وفي حال صدوره يلغى وقف التنفيذ ويتم تنفيذ العقوبة التي شملها بالإضافة إلى العقوبة الجديدة .

- العقوبة التي شملها وقف التنفيذ تدون في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01 و 02 التي تقدم إلى بعض الإدارات، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمحكوم عليه .

- وقف التنفيذ لا يوقف العقوبات التبعية لأنه لا يشملها، فتكون سارية منذ النطق بالعقوبة الموقوف تنفيذها 1 .

ثانيا :الفرق بين رد الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة .

#### 1- نقاط التشابه .

- كلاهما مرتبط بالعقوبة المحكوم بها فيشملان حكم نهائي غير قابل للإسقاط بالطرق القانونية الأخرى 2 .

- كلاهما يشترطان مرور فترة تجربة للتأكد من سيرة المحكوم عليه .

- كلاهما لا يؤثران على التعويضات المدنية والمصاريف القضائية

- كلاهما يهدفان لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه للإندماج في المجتمع .

<sup>1</sup>- أنور العمروسي ، رد الإعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2000 ، ص 207 .

<sup>2</sup>- شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 54 .

**2- نقاط الاختلاف .**

- رد الإعتبار يتطلب إنهاء فترة الحكم بالإضافة إلى الوفاء بالإلتزامات المالية أما وقف تنفيذ العقوبة فلا يشترط تنفيذا فعليا للحكم .
- رد الإعتبار يتطلب مرور فترة تجربة تبدأ بعد التنفيذ الفعلي للعقوبة فتحسب المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التنفيذ مما يجعل المدة طويلة، أما وقف تنفيذ فمباشرة بعد أن يصبح الحكم نهائي وقابل للتنفيذ يشرع في حساب مدة التجربة أي من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي<sup>1</sup> .
- رد الإعتبار يؤدي إلى سقوط جميع العقوبات التبعية والتكميلية، بينما وقف التنفيذ لا يمتد أثره إلى على العقوبة الأصلية فقط<sup>2</sup> .
- رد الإعتبار يؤدي إلى محو أثر الحكم دون العقوبة بينما وقف التنفيذ فيمحو العقوبة .

**الفرع الثاني : رد الإعتبار و تقادم العقوبة .**

يعتبر التقادم سببا من الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء العقوبة فيؤدي إلى عدم تنفيذها، ولكن رغم ذلك يبقى أثر هذه العقوبة يبقى قائما كسابقة في ظرف العود وهنا للمحكوم عليه مصلحة في الحصول على رد الإعتبار، بإعتبار أن أثر الحكم لازال قائما فيتم محوه عن طريق رد الإعتبار .

<sup>1</sup>- حسنين إبراهيم عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة دراسة مقارنة ، د ط ، جامعة القاهرة ، مصر ، د ب ن

د س ن ص 355.354

<sup>2</sup>- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 96 .

أولا : مفهوم تقادم العقوبة .

1- تعريف تقادم العقوبة .

التقادم عند فقهاء لقانون هو وصف يرد على الحق في العقاب ناشئ عن مضي مدة من الزمن يمنع السير في الدعوى أو العقوبة<sup>1</sup> .

هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون على حكم واجب التنفيذ فيعفي الجاني نهائيا من الإلتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم<sup>2</sup> .  
- المشرع الجزائري نص على تقادم العقوبة في المواد من 612 إلى 616 من ق إ ج فيكون كما يلي :

- **في الجنايات** : تتقادم بمضي 20 سنة كاملة من التاريخ الذي يكون فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وذلك طبقا للمادة 613 من ق إ ج  
- **في الجنح** : تتقادم بمضي 5 سنوات كاملة، تسري من التاريخ الذي يكون فيه الحكم أو القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا وذلك طبقا للمادة 614 من ق إ ج .

- **في المخالفات** : تتقادم العقوبة فيها بمرور مدة عامين كاملين، تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا وذلك طبقا للمادة 615 من ق إ ج<sup>3</sup> .

2- سريان و إنقطاع و وقف التقادم .

يعتبر التقادم من النظام العام يحكم به القاضي من تلقاء نفسه .

<sup>1</sup>- نبيل عبد الصبور النبراوي ، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، ط 2013 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2013 ، ص 203 .

<sup>2</sup>- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، المرجع السابق ، ص 516 .

<sup>3</sup>- أنظر المادة 615.614.613 من ق إ ج .

- يبدأ سريان تقادم العقوبة عندما يصبح نهائيا حائزا حجية الشيء المقضي به بإستنفاد طرق الطعن من معارضة وإستئناف ونقض أو بفوات مواعيدها<sup>1</sup> .  
حيث أنه وجب أن يكون الحكم نهائي دون أن يتعرض لأي إسقاط .

- أما إنقطاع التقادم فيقصد به كل عارض يطرأ على ما مر من وقت من يوم ارتكاب الجريمة أو تاريخ الحكم بالعقوبة، وبزوال العارض تبدأ مدة جديدة إضافة إلى المدة السابقة على الإنقطاع<sup>2</sup> .

فإنقطاع التقادم يوجب البدء في إحتساب المدة من يوم الإنقطاع بسبب ما إتخذ من إجراءات أو السير في الدعوى العمومية أو إستمرارها أو رفعها .

- أما بالنسبة لوقف التقادم فيعني عدم إحتساب المدة خلال فترة من الوقت لوجود عارض ، بزواله تكتمل المدة التي سرت قبل<sup>3</sup>، حيث أن حالة وقف التقادم لا تؤدي إلغاء المدة السابقة عليه، فمتى زالت حالة الوقف يستكمل حساب المدة منذ حالة الوقف .

### 3- أثار تقادم العقوبة .

للتقادم أثار تنعكس على العقوبة المحكوم بها على الشخص الذي لم تنفذ ضده مما يؤدي إلى عدم تنفيذها تنفيذا فعليا، وذلك بسبب أن التقادم يوقف إجراءات السير في تنفيذ العقوبة بعد مرور الزمن، مما يجعل من إمكانية تطبيقها فيما بعد غير ممكنة .

<sup>1</sup>- شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 50 .

<sup>2</sup>- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج 2 ، ط 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د ب ن ، د س ن ص 121

<sup>3</sup>- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 83 .

- يؤدي تقادم العقوبة إلى عدم تنفيذها فيعفى المحكوم عليه منها مع بقاء أثارها مستمرة<sup>1</sup>، فالتقادم لا يؤدي إلى سقوط الأثار القانونية للعقوبة فتبقى قائمة كحالة عود .

- بسقوط العقوبة بالتقادم لا يجوز لرجال الضبط القضائي تتبع المتهم وضبطه وتنفيذ العقوبة عليه ، لسقوط حق الدولة في التنفيذ، كما أنه ليس من حق المتهم الذي سقطت عقوبته بالتقادم أن يرفضه أو يتنازل عنه<sup>2</sup> .

- تقادم العقوبة يشمل الحكم المدين فيسقط العقوبة كلياً سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو الفرعية أو التبعية أو التكميلية، بالإضافة إلى الإلتزامات المالية وبالتالي يشمل العقوبة الأصلية إضافة إلى ما يتبعها من عقوبات أخرى، عكس رد الإعتبار الذي لا يسقط هذه العقوبات بل يلزم تنفيذه للإستفادة منه، حيث أنه من بين شروطه تنفيذ الإلتزامات المالية أو الإكراه البدني، أو إثبات عدم القدرة على ذلك أو أنه تم الإبراء منها بتنازل أصحابها عنها هذا بالنسبة للتعويضات المتعلقة بالشق المدني .

**ثانياً : الفرق بين رد الإعتبار و تقادم العقوبة .**

### 1- نقاط التشابه .

- كلا النظامين يتشاركان في هدفهما إلى جعل المحكوم عليه في وضع يسمح له بممارسة حقوقه كلياً أو جزئياً، مما يؤدي بالدرجة الأولى إلى إصلاحه وإعادة تأهيله وسهولة إندماجه في شريحة مجتمعه من جديد .

<sup>1</sup>- عبد الحكيم فوده ، إنقضاء الدعوى الجنائية و سقوط عقوباتها ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ص 27.26 .

<sup>2</sup>- محمد يوسف عبد ربه حجوج ، المرجع السابق ، ص 51 .

- يكملان بعضهما البعض، فبعد تقادم العقوبة وسقوطها لا يمكن تنفيذها فيما بعد ولا كن يظل الحكم منتجا لأثاره الجنائية بحيث لا تزول إلا إن ورد فيها رد إعتبار<sup>1</sup>.

- كلاهما مرتبط بالمحكوم عليه والعقوبة الصادرة ضده .

## 2- نقاط الإختلاف .

- رد الإعتبار يمحي أثر الحكم بالنسبة للمستقبل و بالتالي زوال كل ما يترتب من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق، أما تقادم العقوبة يؤدي إلى إنقضاء الإلتزام بالتنفيذ ولكن يظل الحكم محتفظا بوجوده القانوني منتجا لجميع أثاره عدا ما إنقضى منها بالتقادم ، فيعتبر سابقة في العود<sup>2</sup>.

- التقادم لا يشمل العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية ، في حين أن رد الإعتبار يشملها<sup>3</sup>.

- رد الإعتبار يستند إلى علة كونه يرتبط بأغراض العقوبة، فيستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه<sup>4</sup>، فيتمكن المحكوم عليه من إسترجاع مكانته في المجتمع وإسقاط الحرمان من الحقوق والمزايا خاصة فيما يتعلق بالجانب الوظيفي، لكونه يتطلب في غالب الأحوال خلو الصحيفة العدلية من الأحكام المدينة أما تقادم العقوبة فيعتبر كنوع من المكافئة يقرها القانون للمجرم الماهر في الإختفاء والإبتعاد عن إجراءات التنفيذ، ولكن تستند علة إلى كون العقوبة التي مسها التقادم قد تم نسيانها<sup>5</sup> ، وبالتالي ليس هناك مصلحة في الإبقاء عليه .

1- إلهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 83 .

2- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 74 .

3- أنور العمروسي ، المرجع السابق ، ص 29 .

4- عوض محمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، د ط ، دار الجامع الجديد للنشر ، لبنان ، د س ن ، ص 732 .

5- عبد الحميد الشواربي ، المرجع نفسه ، ص 71 .

## الفصل الثاني : أحكام تطبيق نظام رد الإعتبار الجنائي .

رد الإعتبار نظام بموجبه يتم محو أثر الحكم المدين، فيؤدي إلى وضع حد لأثره مستقبلا وذلك بتوافر شروط معينة حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى مجموعة من الإجراءات المتسلسلة التي يتم إتباعها، وعند تحقق رد الإعتبار تترتب مجموعة من الآثار تنعكس على الشخص وحالته الجنائية وهو ما سنتناوله تبعا في المبحثين المواليين .

### المبحث الأول : شروط رد الإعتبار الجنائي .

لكي يتحقق رد الإعتبار سواء كان قانوني أو قضائي يجب توافر شروط معينة أقرها القانون، وسوف نتناول هذه الشروط من خلال مطلب نخصه لرد الإعتبار القانوني و مطلب لرد الإعتبار القضائي .

### المطلب الأول : شروط رد الإعتبار القانوني .

لقد تناولت كل من المادة 677.678 من ق إ ج الشروط الواجب توافرها لرد الإعتبار القانوني، حيث جاء في المادة 677 الفقرة 1 " يعتبر رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الأتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو أخرى أكثر منها جسامة لإرتكاب جناية أو جنحة..."، أما المادة 678 فنصت على " يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد إنتهاء فترة إختبار خمس سنوات ..." وبذلك يتبين أن الشروط ترتبط بالعقوبة و الشخص المعني برد الإعتبار .

## الفرع الأول : الشروط المرتبطة بالعقوبة .

تختلف الشروط حسب طبيعة العقوبة فقد تكون نافذة أو موقوفة النفاذ شملها حكم وقف التنفيذ .

أولا : العقوبة النافذة .

### 1- في حالة عقوبة سالبة للحرية نافذة .

يستفيد المحكوم عليه بجناية أو حنحة من رد الإعتبار القانوني في حالة عدم صدور حكم جديد خلال مدة زمنية محددة و ذلك وفق حالتين :

**- الحالة الأولى :** نصت عليها المادة 677 الفقرة 4.3.2 من ق إ ج كالتالي :

- فيما يتعلق بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر بعد مهلة عشر سنوات إبتداء من إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم .

- فيما يتعلق بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما سبق ذكره .

- فيما يتعلق بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مدة عشرين سنة تحسب كما سبق ذكره <sup>1</sup> .

<sup>1</sup>- أنظر المادة 677 من ق إ ج .

من خلال هذه الفقرات نستنتج أن المشرع يشترط فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية أن تكون حبسا وأن يتم تنفيذها أو تتقادم، إلى جانب ضرورة مرور فترة معينة حددت حسب مدة الحبس المحكوم بها سواء كان في حكم واحد أو أكثر<sup>1</sup>.

وعليه فإنه يشترط أن تكون العقوبة حبسا مما يعني إستبعاد عقوبة السجن وأن يتم تنفيذها فعلا، حيث أن المدة المشترطة يبدأ حسابها من اليوم الذي ينتهي فيه التنفيذ بخروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية وتكون المدة المطلوبة لرد الإعتبار مرتبطة بمدة الحبس المحكوم بها.

وفي حالة تعدد الأحكام بعقوبات لم يتجاوز مجموعها المدة المحددة قانونا فإنها تعتبر شرط محقق وهو ما أقرته المادة 677 الفقرة 4 من ق إ ج، كما أن دمج العقوبات في مثابة عقوبة واحدة في مجال التطبيق بالنسبة لأحكام الفقرة 4.3.2 وفي حالة إذا ما مس العقوبة عفو سواء كان كلي أو جزئي فإنها تقوم مقام التنفيذ الفعلي و هو ما أكدته الفقرة الأخيرة، حيث أنه في حالة صدور عفو في العقوبة المحكوم بها فإن المحكوم عليه يكون في مقام من نفذ الحكم فعلا فالعفو عن العقوبة يجعله في وضع التنفيذ حكما دون الفعل.

**الحالة الثانية:** نصت عليها المادة 678 من ق إ ج، وهي تتعلق بالأحكام الصادرة مع إيقاف التنفيذ، و قد حدد لها المشرع فترة إختبار خمس سنوات من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حازا لقوة الشيء المقضي به، فإن صدر الحكم بالإدانة وأصبح نهائيا و قابلا للتنفيذ ثم صدر حكم بإيقاف تنفيذه لتوافر شروطه يصبح شرط محقق لرد الإعتبار القانوني بعد مرور فترة التجربة المقدرة بخمس سنوات بشرط عدم إلغاء وقف التنفيذ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 58.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 678 من ق إ ج .

## 2- في حالة عقوبة نافذة بالغرامة .

نصت عليها المادة 677 الفقرة 1 و المادة 678 من ق إ ج، حيث جاء في المادة 677 الفقرة 1 ما يلي " ... فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات إعتبارا من يوم سداد الغرامة أو إنتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم ... "، بمعنى أنه يجب تنفيذ الغرامة تنفيذا عينيا أو تنفيذها من خلال الإكراه البدني أو شملها التقادم<sup>1</sup> .

حيث أن تسديد الغرامة في الأصل يكون تنفيذا عينيا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا للمادة 597 الفقرة 1 من ق إ ج ويتم ذلك بالتسديد لدى مصالح الضرائب التي تسلم للمعني وصل يثبت ذلك .

وفي حالة عجز المحكوم عليه عن تغطية المصاريف والغرامة أو ما يلزم رده لعدم كفاية أمواله، فإنه يتم تسديد المبلغ المتوفر حسب الأولوية التي حددتها المادة 548 من ق إ ج كما يلي: المصاريف القضائية ورد ما يلزم رده والتعويضات المدنية الغرامة<sup>2</sup> .

وهنا تحسب مدة خمس سنوات إبتداءا من تاريخ تسديد غرامة و إن لم يتم ذلك يلجأ للإكراه البدني<sup>3</sup>، وقد تناولت الإكراه البدني المواد من 577 إلى 611 من ق إ ج فأجازت المادة 599 تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية بطريق الإكراه البدني، بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما هو منصوص عليه في المادة 597 من ق إ ج<sup>4</sup> .

<sup>1</sup>- رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 860 .

<sup>2</sup>- أنظر الموقع [www.tribunal.dz.com](http://www.tribunal.dz.com) .

<sup>3</sup>- أنظر المادة 677 من ق إ ج .

<sup>4</sup>- أنظر الموقع [www.tribunal.dz.com](http://www.tribunal.dz.com) .

وهنا يبدأ إحتساب مهلة خمس سنوات من تاريخ إنتهاء تنفيذ الإكراه البدني وهذا الأخير تتحدد مدته حسب مقدار الغرامة المحكوم بها كما هو موضح في المادة 600 من ق إ ج .

إلا أنه قد يرد على الإكراه حالة وقف التنفيذ وذلك في حال إثبات العسر المالي بتقديم شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة تثبت الإعفاء من الضرائب يقدمها مأمور الضبط على مستوى مصلحة الضرائب<sup>1</sup> .

- ففي حالة تنفيذ الإكراه البدني تبدأ مهلة إحتساب خمس سنوات المشترطة لرد الإعتبار القانوني من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ الإكراه البدني، ولكن في حالة إيقاف تنفيذ الإكراه البدني لتوافر شهادة تثبت حالة العسر المالي أو الإعفاء من الضرائب يتم إحتساب المدة من يوم توقف الإكراه البدني .

- أما في حالة تقادم الغرامة والتي تكون بمضي فترة من الزمن محددة قانونا إبتداء من تاريخ صدور الحكم البات، دون إتخاذ أثناء ذلك أي إجراء من إجراءات التنفيذ<sup>2</sup> .

فيتم إحتساب مدة الإختبار المقررة بالنسبة لرد الإعتبار من اليوم الذي ينتهي فيه تقادم الغرامة، وتقدم الغرامة بالنسبة لمواد الجرح يكون بمرور خمس سنوات كاملة إبتداء من تاريخ الحكم أو القرار النهائي بالإدانة، أما بالنسبة لمواد المخالفات فتتقدم الغرامة بمرور فترة سنتين كاملتين من يوم الحكم أو القرار النهائي<sup>3</sup> .

1- أنظر المادة 603 من ق إ ج .

2- فريدة بن يوسف ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ص 306 .

3- أنظر المادة 615.614 من ق إ ج

## ثانيا : العقوبة موقوفة النفاذ .

لقد نصت المادة 678 من ق إ ج أنه في الحالة التي يكون فيها الحكم بالحبس أو الغرامة موقوف التنفيذ، يرد إعتبار المحكوم عليه بقوة القانون في حال مرور فترة خمس سنوات بشرط عدم ورود إلغاء لوقف التنفيذ، يبدأ إحتسابها من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به<sup>1</sup>، ذلك لأن العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ لا تعتبر قد نفذت إلا بإنقضاء مدة الإختبار<sup>2</sup>، ومنه يجب توافر الشروط التالية :

## 1- صدور حكم بالحبس أو الغرامة موقوف النفاذ .

حيث أنه إشتراط أن يكون قد سبق الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة وهو ما أشارت إليه المادة 592 من ق إ ج، فيجوز للمجالس والمحاكم أن تقرر بحكم مسبب إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية سواء كان الإيقاف كلياً أو جزئياً، بالإضافة إلى عدم سبق الحكم على الشخص المعني بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، فالمشرع حصر العقوبات التي يتم وقف تنفيذها في مواد الجرح فقط ولكن بإستقراء المادة 53 من ق إ ج من قانون العقوبات نجد أن هناك إستثناء على ذلك، حيث أنه يمكن وقف تنفيذ العقوبة في مواد الجنايات إذا كانت سجن مؤقتة و تقرر إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف<sup>3</sup> .

فبالتالي يشترط لوقف تنفيذ العقوبة في صورتها السالبة للحرية أو المالية عدم وجود حكم سابق بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وذلك فيما

1- أنظر المادة 678 من ق إ ج .

2- نجمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهد القضائي ، ج 2 ، ط 2 ، دار هومه للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 2016 ، ص 533 .

3- أنظر المادة 53 من الأمر 156\66 ، المؤرخ في 1966\06\08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 23\06 المؤرخ في 2006\09\20 ، ج ر ، ع 84 .

يتعلق بالجنح فقط وكإستثناء يشمل الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت الذي مسته ظروف التخفيف .

## 2- مرور فترة التجربة .

نصت المادة 593 م ق إ ج على المدة الواجب مرورها كفترة تجربة حيث جاء فيها ما يلي " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة أعتبر الحكم بالإدانة غير ذي أثر ...".

بمعنى أن مدة الإختبار قدرت بخمس سنوات إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم النهائي غير قابل للطعن .

وفي هذا الإطار تقول المحكمة العليا في قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات ( متى كان من المقرر قانوناً أنه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي إستفاد من إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية ، خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة أثر الحكم بالإدانة غير ذي أثر ... )<sup>1</sup> .

غير أنه في تعديل المادة 593 من ق إ ج تقرر أن الفترة خفضت إلى سنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبساً غير نافذ أو غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 د ج<sup>2</sup> .

1- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 22\02\1989 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 1989 ، ص 332 .

2- أنظر المادة 593 من ق إ ج المعدلة بالأمر 02\15 .

**3- عدم إلغاء وقف التنفيذ .**

في هذا الجزء نصت المادة 593 من ق إ ج على ما يلي " ... و في الحالة العكسية تباشر النيابة العامة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية " فيتم رفع الإستفادة من وقف التنفيذ إذا صدر خلال فترة الإختبار على المحكوم عليه حكم جديد بالحبس أو بعقوبة أشد (السجن)، وحسب ظاهر النص فإن رفع الإستفادة من وقف التنفيذ تكون تلقائيا إذا تحقق الشرط دون الحاجة إلى النص عليها في حكم جديد <sup>1</sup> .

وعليه فإن صدور حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لإرتكاب جناية أو جنحة أثناء فترة التجربة المقررة قانونا، يؤدي إلى إلغاء الإستفادة من وقف تنفيذ العقوبة ويكون تنفيذها بصفة تلقائية دون الحاجة إلى حكم جديد يقضي بذلك .

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة إرتكاب مخالفة وصدرت عقوبة فيها فلا تأثر على وقف التنفيذ لإشتراط إرتكاب جناية أو جنحة كسبب للإلغاء، وبالتالي فإن الغرامة لا تأثر كونها مخالفة، وفي حالة مرور فترة خمس سنوات أو سنتين حسب الحالة ولم يصدر أي حكم جديد بجناية أو جنحة فإنه يصبح الحكم غير ذي أثر .

**الفرع الثاني : الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه .**

إن أهم شرط لتحقيق رد الإعتبار القانوني هو حسن سلوك المحكوم عليه فلا بد منه للدلالة على أنه أهل للثقة وجدير بالمساعدة .

<sup>1</sup>- نجمي جمال ، المرجع السابق ، ص 479 .

فعليه أن يثبت إستقامته وإحترامه للقانون من تاريخ الإدانة حتى يوم إنتهاء فترة التجربة<sup>1</sup> .

وبالنسبة للمشرع الجزائري بإستقراء المادة 678.677 من ق إ ج فإنه يشترط مضي مدة تجربة دون صدور حكم جديد كقرينة على حسن السلوك<sup>2</sup> فأشترط حسن سلوك المحكوم عليه المعني برد الإعتبار القانوني، ويتجلى هذا الشرط في المدة التي حددها كفترة تجربة وجب خلالها عدم إرتكاب جنائية أو جنحة مع إستبعاد المخالفات .

مما يدل على أن المحكوم عليه قد إستقام فعلم إرتكاب أي فعل خلال تلك المدة ليس إلا دليل على صلاحه وإستقامة سلوكه، ولكن ما يلاحظ أن فترة التجربة طويلة مما قد يآثر سلبا عليه بحكم أنه لازال يعاني آثار حكم الإدانة السابق خاصة في مجال التوظيف، ففي حالة عدم قبوله بسبب سوابقه العدائية قد يلجأ إلى الإنحراف عن ما هو قانوني أو مجتمعي، وبالتالي فطول المدة سيكون عائقا في سبيل إصلاحه وإستقامته حيث أنه لا يجد أمامه خيارا سوى إرتكاب أفعال منافية للقانون قد تصل إلى حد العود في الجريمة، فمن خلال ما توصلت إليه أبحاث علم الإجرام في مجال إصلاح المسبوقين قضائيا أوجب توافر وسائل ظروف تمكنهم من العودة في المجتمع بصورة تتمشى والمتطلبات الإجتماعية خاصة في مجال التوظيف والسمعة والمكانة داخل المجتمع .

فعلى إفتراض أن رد الإعتبار هدفه الأساسي العمل على توفير هذه المتطلبات كان من الواجب مراعاة المدة المشترطة التي يجب مرورها دون إرتكاب

1- أحمد رائد مصطفى ضبينية ، إعادة الإعتبار و وقف التنفيذ ، نقابة المحامين ، سوريا ، 2009 ، ص 16 .

2- فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 428 .

المحكوم عليه أي جرم للدلالة على إعتدال سلوكه، حيث أنه كان من الضروري تخفيض هذه المدة إلى حد يتلائم ومتطلبات الوضع الإجتماعي .

### المطلب الثاني : شروط رد الإعتبار القضائي .

يمنح رد الإعتبار القضائي بناء على حكم قضائي من طرف جهة مختصة به بناء على طلب من المحكوم عليه في حال توافر شروط معينة نصت عليها المواد من 679 إلى 685 من ق إ ج، فتشمل العقوبة المحكوم بمها والمحكوم عليه هو ما سنفصله فيما يلي .

### الفرع الأول : الشروط المتصلة بالعقوبة .

تشمل تنفيذ العقوبة و الإلتزامات المالية ومضي مدة فترة تجربة .

أولا : تنفيذ العقوبة والإلتزامات المالية .

#### 1- بالنسبة لتنفيذ العقوبة .

نصت عليها المادة 681 من ق إ ج الفقرة الأخيرة كما يلي " ... وتبدأ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها " .

فالمهلة المحتسبة كشرط لرد الإعتبار القضائي و التي وجب مرورها تبدأ من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في عقوبة الحبس وذلك بدخول المؤسسة العقابية وقضاء الفترة التي حددها حكم الإدانة، أما الغرامة المالية فكان من المفترض أن يتم الوفاء بها وذلك بتسديد المبلغ في حكم الإدانة إلى الخزينة العمومية، وبالتالي فإنه كان من الواجب التنفيذ الفعلي لكل من الحبس و الغرامة من طرف المحكوم عليه بها .

وفي حال صدور عفو شامل أو أن العقوبة تم محوها بسبب الإستفادة من رد إعتبار سابق فإنه لا يمكن للمحكوم عليه أن يطلب رد إعتبار بشأنها من جديد لأن ذلك غير جائز وهو ما أوضحتها المادة 679 من ق إ ج 1 .

في حالة صدور عفو شامل فإنه لا يكون لرد الإعتبار حاجة حيث أن يتم محو أثر حكم الإدانة، أما بالنسبة لسبق الإستفادة من رد إعتبار قضائي سابق فإنه ليس من المعقول قبوله مرة أخرى على إعتبار أن المحكوم عليه لم يستفد من الرد الذي منح قبلا وبالتالي فإن خطورته الإجرامية لازالت قائمة .

كما أنه في حالة تقادم العقوبة لا يجوز تقديم الطلب حيث جاء في المادة 682 من ق إ ج الفقرة 3 ما يلي " و فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد إعتبار قضائي " وهو ما كرسه الإجتهد القضائي للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001\03\27 بقوله (لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي)<sup>2</sup>، بحيث أن تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه يجعله جديرا برد الإعتبار لأنه يفترض أن العقوبة حققت هدفها بالنسبة له<sup>3</sup> .

كما أن التنفيذ الفعلي يجعله جديرا برد إعتباره عكس من سقطت عقوبتهم بالتقادم، ففي هذه الحالة ليس على المعني سوى إنتظار إستفادته من رد الإعتبار القانوني بعد إنقضاء أجال التجربة حسب الحالة وعلى إعتبار أن المادة 682 من ق إ ج إستثنت المادة 684 وهي حالة تقديم المحكوم عليه خدمات جلية في سبيل وطنه فإنه يعفى من شرط تنفيذ العقوبة وعدم التقيد بمدة زمنية<sup>4</sup> .

1- أنظر المادة 679 من ق إ ج .

2- جلاي بغدادي ، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، ج 2 ، د ط ، ديوان الأشغال التربوية ، د ب ن ، 2003 ص 273 .

3- إلهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 82 .

4- أنظر المادة 682 من ق إ ج .

فهذه الحالة تعتبر إستثناء على شرط وجوب التنفيذ الفعلي للعقوبة .

## 2- بالنسبة لتنفيذ الإلتزامات المالية .

يجب على المحكوم عليه أن يسدد ما حكم به عليه من حقوق شخصية بسبب الجريمة التي إقترفها من رد ومصاريف قضائية وتعويض أو أن يثبت أن تلك الحقوق قد أسقطها أصحابها أو جرى عليها التقادم، الذي يقوم مقام التنفيذ حكماً أو أنه في حالة لم يستطع فيها القيام بتلك الإلتزامات<sup>1</sup> .

وقد نصت على ذلك المادة 683 من ق إ ج الفقرة 4.3.2.1 فعلى المحكوم عليه أن يسدد ما عليه من مصاريف قضائية وغرامة مالية وتعويضات مدنية بالنسبة للمتضرر من الجريمة وهو ما أقرته الفقرة 1، و يتم إثبات الدفع فيما يتعلق بالمصاريف القضائية بوصل تقدمه مصلحة الضرائب أما التعويضات المتعلقة بالشق المدني فبمحض التنفيذ بالسداد .

في حال عدم التمكن من سداد المبلغ بينت الفقرة 2 أنه يتم تطبيق الإكراه البدني أو يقوم الطرف المتضرر بإعفاء المحكوم عليه من واجب السداد بالنسبة للتعويضات المدنية، وذلك بالتنازل عنها وتحرير ما يثبت ذلك في أوراق رسمية أو عرفية .

وفي حال عدم إستطاعة المحكوم عليه من تسديد المصاريف القضائية كلها أو جزء منها فإن الفقرة 4 أوجبت أن يقوم بإثبات عجزه عن ذلك بشهادة فقر يقدمها رئيس البلدية ، وبذلك يعتبر كأنه أوفى بها<sup>2</sup> .

1- أحمد رائد مصطفى ضبينة ، المرجع السابق ، ص 16 .

2- أنظر المادة 683 من ق إ ج .

أما الفقرة 3 فنصت على الحالة التي يكون فيها قد صدر حكم بالإفلاس بالتدليس حيث على المحكوم عليه في هذه الحالة أن يثبت وفاءه بديون التفليسة والفوائد والمصاريف المرتبطة بها، و ووجب أن يثبت أنه تم الإبراء منها<sup>1</sup>.

ومنه فإن المادة 683 من ق إ ج وضعت أمام طالب رد الإعتبار القضائي عدة طرق تمكنه من الإستفادة منه في حال عدم تمكنه من الوفاء بما تم القضاء به من التزامات مالية .

#### ثانيا : إنقضاء مدة التجربة .

في نظام رد الإعتبار القضائي يشترط مضي مدة من تاريخ تنفيذ العقوبة وهذه المدة لازمة حتى تتمكن الجهة المختصة من الإستدلال على حسن السلوك فخلال تلك الفترة يفترض أنه تم إصلاحه وعودته إلى جادة قراره<sup>2</sup>، وقد حددها المشرع الجزائري في كل من المادة 681 و 682 من ق إ ج فنميز بين الحالات المالية :

#### - الحالة الأولى : تتعلق بالمبتدأ .

هنا يكون المحكوم عليه قد صدر حكم يقضي بإدانتته لأول مرة، حيث جاء في المادة 681 من ق إ ج ما يلي " لا يجوز طلب رد الإعتبار قبل إنقضاء مهلة ثلاث سنوات و تزداد هذه المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية... " .

فإن المدة التي كان من الواجب مرورها هي ثلاث سنوات فيما يخص مواد الجرح وتضاعف إلى خمس سنوات في مواد الجنايات، وحسب ما ورد في الفقرة

<sup>1</sup>- أنظر المادة 683 من ق إ ج .

<sup>2</sup>- محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائري ، د ط ، مطبعة الداودي ، دمشق ، 1976 ، ص 540 .

الأخيرة فإن المدة يشرع في حسابها من التاريخ الذي يتم فيه الإفراج النهائي أو تسديد الغرامة<sup>1</sup> .

- الحالة الثانية : تتعلق بالعائد .

هنا يكون قد سبق الحكم على المعني بعقوبة سابقة على التي ورد فيها طلب رد الإعتبار وهو ما نصت عليه المادة 682 من ق إ ج، حيث أقرت أنه في حالة العود القانوني يشترط مرور مهلة ست سنوات من تاريخ الإفراج (الفقرة 1) وإن كانت العقوبة الجديدة جنائية ترفع المدة إلى عشر سنوات (الفقرة 2) .

- الحالة الثالثة : تتعلق بالإستفادة من رد الإعتبار سابق .

ففي حال تم منح المحكوم عليه رد إعتبار قضائي سابق وتم عقابه بسبب إرتكاب جريمة جديدة .

فوجب عليه إنتظار مرور مهلة ست سنوات لترفع المدة في حال إرتكاب جنائية إلى عشر سنوات<sup>2</sup> .

وذلك إستنادا إلى كون الخطورة الإجرامية لازالت قائمة بدليل حالة العود في الجريمة، لذلك وجب تمديد مدة التجربة للتحقق أكثر من زوال الخطورة الإجرامية وبالتالي إصلاح و تأهيل المحكوم عليه .

**الفرع الثاني : الشروط المتصلة بالمحكوم عليه .**

تشمل طالبي رد الإعتبار وحسن سلوك .

1- أنظر المادة 681 من ق إ ج .

2- أنظر المادة 682 من ق إ ج .

أولاً : الشروط المتصلة بطالبي رد الإعتبار .

إن الحق في تقديم طلب رد الإعتبار لا يتم إلا من طرف أشخاص معينين فبإستقراء المادة 680 من ق إ ج يتضح لنا أنه لا يجوز تقديم الطلب إلى من طرف المحكوم عليه بنفسه، وفي حال تعذر ذلك بسبب توافر حالة الحجر يجوز للمحامي الذي يمثله أن يتقدم بالطلب بإعتباره ممثل قانوني له، وهو ما يعتمد في غالب الأحوال في الواقع العملي على وجه العموم وذلك بسبب التعقيدات المتعلقة بالطلب و مستلزماته .

كما يمكن في حالة وفاة المحكوم عليه لأحد أصوله أو فروعه أو زوجه تولي إستكمال الإجراءات في حال تقدم بالطلب قبل وفاته وإمكانية تقديمه بشرط إنتظار مرور مهلة سنة كاملة من يوم وفاته <sup>1</sup> .

وبهذا فإن المشرع الجزائري أورد على سبيل الحصر الأشخاص المعنيين بطلب رد الإعتبار القضائي .

ثانياً : شرط حسن السلوك .

كما في رد الإعتبار القانوني وجب بالنسبة للقضائي توافر شرط حسن السلوك والسيرة وهذا ما يجب على محكمة الموضوع أن تثبته، حيث أن لها أن تبحث عن حقيقة ذلك بجميع الوسائل الممكنة <sup>2</sup> .

فالمحكمة لا تحكم برد الإعتبار إلا إذا تبين لها من سلوك المحكوم عليه ما يفيد إصلاحه، من خلال التحريات التي تجريها إضافة إلى التأكد من عدم صدور أحكام جديدة فتحقق ذلك يثبت أن سلوك المحكوم عليه لم يستقم بعد، وفي الحالة

<sup>1</sup>- أنظر المادة 680 من ق إ ج .

<sup>2</sup>- أحمد راند مصطفى ضبنية ، المرجع السابق ، ص 16 .

العكسية عندما لا يكون هناك أية أحكام صادرة فيتم التأكد من جدارته برد إعتباره<sup>1</sup> .

### المبحث الثاني : إجراءات و آثار نظام رد الإعتبار الجنائي .

إن أي نظام يسمح بالاستفادة من تسوية الوضعية القانونية بالنسبة للمحكوم عليهم يتطلب مجموعة من الإجراءات، فبالنسبة إلى نظام رد الإعتبار الجنائي تتحدد مجموعة من الإجراءات المتسلسلة التي يجب إتباعها إلى غاية الفصل في الطلب بالرفض أو القبول، وهذا فيما يتعلق برد الإعتبار القضائي على إعتار القانوني يتم بقوة القانون وبصفة تلقائية، ولكن كلا النوعين تترتب عليهما مجموعة من الآثار تنعكس على المحكوم عليه وحالته القضائية لذلك سوف نتطرق إلى الإجراءات المتبعة ثم سنخرج على ما يترتب من آثار إثر الاستفادة من رد الإعتبار من خلال المطلبين المواليين .

### المطلب الأول : إجراءات رد الإعتبار الجنائي .

تناولت المادة 685 من ق إ ج وما يليها إجراءات الاستفادة من رد الإعتبار القضائي إبتداء من رفع الطلب إلى غاية الفصل فيه، فمنها ما يتم على مستوى المحكمة والباقي يتم على مستوى المجلس القضائي .

### الفرع الأول : الإجراءات على مستوى المحكمة .

تضم إجراءات متصلة بالطلب و أخرى يقوم بها وكيل الجمهورية .

<sup>1</sup>- إلهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 94 .

أولا : الإجراءات المتصلة بالطلب .

### 1- تقديم الطلب .

طبقا للمادة 685 من ق إ ج يقدم طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة إختصاص محل إقامة المحكوم عليه<sup>1</sup>، غير أنه لا حرج في تقديمه أمام النائب العام على إعتبار النيابة تتسم بعدم التجزئة<sup>2</sup> .

كما أنه بإستقراء المادة 35 من ق إ ج فإن وكيل الجمهورية يعتبر ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة ، وبالتالي لا عيب في تقديم الطلب للنائب العام مباشرة<sup>3</sup> .

### 2- مشتملات الطلب .

حسب ما ورد في المادة 686 من ق إ ج فإن الطلب يشمل ما يلي :

- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة تتضمن مجموع العقوبات المحكوم بها .

- مستخرج القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة المدنية<sup>4</sup> .

- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، يوضح فيه تاريخ حكم الإدانة ومدة العقوبة إضافة إلى تاريخ تنفيذها .

<sup>1</sup>- عبد الله اوهابوية ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، د ط ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر 2009 ، ص 438.437 .

<sup>2</sup>- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 103 .

<sup>3</sup>- أنظر المادة 35 من ق إ ج .

<sup>4</sup>- أنظر المادة 686 من ق إ ج .

- رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوك المحكم عليه<sup>1</sup> .

بالإضافة إلى وثائق الحالة المدنية والوثائق المتعلقة بالالتزامات المالية كوصل الدفع من الضرائب أو أوراق رسمية أو عرفية تثبت أدائها أو الإبراء منها أو تقديم ما يثبت الوفاء بديون التفليسة أو تنازل أصحابها عنها<sup>2</sup> ، ويتم الحصول على هذه الوثائق بالطرق المنصوص عليها في المادة 683 من ق إ ج ليت تقديم هذه الوثائق بالإضافة إلى صيغة الطلب ( طلب كتابي ) إلى وكيل الجمهورية .

**ثانيا : الإجراءات على مستوى وكيل الجمهورية .**

بعد تلقي وكيل الجمهورية لطلب رد الإعتبار يقوم بإجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه للتأكد من سيرته وحسن سلوكه ليقوم في الأخير بتحرير تقريره النهائي .

**1- إجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه .**

بعد تحصيل الوثائق يقوم وكيل الجمهورية بمراجعتها و التأكد من صحتها .

ثم يقوم حسب مقتضيات المادة 686 من ق إ ج بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة والأمن في الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، حيث يتم التأكد من الطريقة التي يعيش بها وكيفية تعامله داخل مجتمعه وذلك بالتحري من طرف رجال الأمن ليتم تحرير محضر .

<sup>1</sup>- أنظر المادة 686 من ق إ ج .

<sup>2</sup>- أنور العمروسي ، المرجع السابق ، ص 22 .

كما يقوم وكيل الجمهورية بإستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات بشأن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة<sup>1</sup>، فمن خلال هذه التحقيقات يكون وكيل الجمهورية على إطلاع أكثر بسلوك المحكوم عليه .

## 2- تحرير التقرير النهائي .

بعد إنتهاء وكيل الجمهورية من جمع كافة المعلومات بالإعتماد على محاضر الشرطة ورأي قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، وإعتمادا على الوثائق المرفقة بالطلب يقوم بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرضا موجزا لمختلف الوقائع الناتجة عن الإجراءات التي إتبعها، ليسبب في الأخير مدى إستحقاق المحكوم عليه لرد إعتباره من عدمه<sup>2</sup>، ويكون رأي وكيل الجمهورية يعتمد أساسا على ما إستخلصه من إجراءات التحقيق، لذلك قد يكون رأيه في صالح المحكوم عليه أو ضده مما يعني أنه يخضع لسلطته التقديرية .

وبعد أن يحرر تقريره بالإيجاب يقوم بتحويل الملف على مستوى النائب العام لدى مجلس قضاء إقامة المحكوم عليه مرفقا برأيه<sup>3</sup>، ليستكمل النائب العام باقي الإجراءات .

## الفرع الثاني : الإجراءات على مستوى المجلس القضائي .

وهنا نكون أمام مرحلتين :

1- أنظر المادة 687.686 من ق إ ج .

2- وقاف العياشي ، المرجع السابق ، ص 98 .

3- أنظر المادة 687 من ق إ ج .

أولاً : المرحلة السابقة على قرار غرفة الإتهام .

### 1- لدى النائب العام .

حينما يتلقى النائب العام الملف يقوم حسب مقتضيات المادة 688 من ق إ ج برفع الطلب إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي، ولكن قبل ذلك يقوم بفحص الملف للتأكد من أن وكيل الجمهورية إتخذ كافة الإجراءات التي يستلزمها القانون فإذا رأى إغفالا في ذلك كأن تكون معلومات المحضر غير كافية أو وجود نقص في الوثائق ينبه بها وكيل الجمهورية عن طريق التعليمات<sup>1</sup> .

وفي حال عدم وجود إشكال يقوم النائب العام حسب ما أقرته المادة 688 من ق إ ج بإحالة الملف إلى غرفة الإتهام، مع العلم أنه جاز للمحكوم عليه شخصيا أن يرفع الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام دون أن يمر على وكيل الجمهورية<sup>2</sup> .

وهنا على النائب العام إرسال الطلب إلى وكيل الجمهورية المختص ليتخذ بخصوصه الإجراءات اللازمة لمباشرة تحقيقات وإستطلاع رأي الجهات ذات الصلة، كمدري المؤسسات العقابية التي قضى بها المحكوم عليه فترة حكمه بالإضافة إلى رأي قاضي تطبيق العقوبات .

### 2- لدى غرفة الإتهام .

عند تلقي غرفة الإتهام الطلب يقوم رئيسها بتعيين أحد المستشارين لدراسته بدقة ويعد بشأنه تقرير كتابي، ليتم بعدها تحديد جلسة للنظر فيه بحيث يقوم نائب الغرفة بإستدعاء الأطراف بصفة قانونية، لتناقش القضية في جلسة يتم من

1- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 80 .

2- أنظر المادة 688 من ق إ ج المعدلة بالأمر 73\69 المؤرخ في 10\09\1969 .

خلالها السماع للمحكوم عليه أو محاميه و كذا طلبات النيابة العامة<sup>1</sup>، وهو ما أقرته المادة 689 من ق إ ج المعدلة بالأمر رقم 73\69 المؤرخ في 16\09\1969 كما يلي " تفصل غرفة الإتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد إستدعائه بصفة قانونية " .

وبعد المناقشة تحال القضية للمداولة لدراسة لطلبات ومدى توافر الشروط الشكلية و الموضوعية<sup>2</sup>، لتصدر في الأخير غرفة الإتهام قرارها النهائي إما بالقبول أو الرفض و ذلك خلال شهرين حسب ما أقرته المادة 689 من ق إ ج المعدلة .

وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون القرار مسبب تسببيا كافيا مدعم بذكر المواد القانونية المطبقة والأسباب التي جعلت غرفة الإتهام تتخذ قرارها<sup>3</sup>، ليتم بعد ذلك إتخاذ الإجراءات المتبقية على قرارها سواء في حال الرفض أو القبول .

ثانيا : الإجراءات اللاحقة على صدور قرار غرفة الإتهام .

### 1- حالة قبول الطلب .

بعد دراسة غرفة الإتهام للطلب والتحقق من كافة شروطه الشكلية والموضوعية والتأكد من سلامة وصحة ذلك تقوم بإصدار رئيها بقبول الطلب فتحكم برد الإعتبار لصالح المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتم التأشير على صحيفة السوابق العدلية بهذا الحكم أي أنه تم الحكم برد الإعتبار على هامش

<sup>1</sup>- علي الشملاي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 2، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2016 ، ص 156 .

<sup>2</sup>- أنور العمروسي ، المرجع السابق ، ص 27 .

<sup>3</sup>- علي الشملاي ، المرجع نفسه ، ص 156 .

الأحكام الصادرة بالعقوبة، وفي المقابل لا يآشر على العقوبات في البطاقة رقم 02 و 03<sup>1</sup> .

## 2- في حالة رفض الطلب .

إن تم رفض الطلب شكلا يمكن للمحكوم عليه أن يقدم الطلب مرة أخرى وذلك بعد إنتهاء الآجال القانونية المحددة بسنتين من تاريخ الرفض حتى في الحالة الإستثنائية للمادة 684 وهو ما أقرته المادة 691 من ق إ ج<sup>2</sup> .

أما في حالة رفضه موضوعا فإنه لا يجوز تقديم الطلب قبل إنتهاء مدة سنتين كاملتين إبتداء من تاريخ رفض الطلب الأول، كما أنه يمكن الطعن بالطرق المحددة في ق إ ج في الحكم الراض للطلب لدى المحكمة العليا وهو ما أقرته المادة 690 م ق إ ج، فتكون وحدها صاحبة الإختصاص بالفصل في الطلب<sup>3</sup> .

## المطلب الثاني : آثار رد الإعتبار الجنائي .

بعد إستفادة المحكوم عليه من رد الإعتبار الجنائي سواء كان بقوة القانون أو صدر حكم بشأنه، فإنه تترتب مجموعة من الآثار تنعكس على المحكوم عليه الذي شمله رد الإعتبار وأثار تنعكس على حالته الجنائية .

### الفرع الأول: الآثار على المحكوم عليه .

رد الإعتبار يؤدي إلى وضع حد لأثر الإدانة بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يكون له أثر رجعي وذلك على أساس إستقامة أحوال المحكوم

<sup>1</sup>- أنظر المادة 692 من ق إ ج .

<sup>2</sup>- إجتهد قضائي للرفة الجزائرية ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، 2003 ، ص 241 .

<sup>3</sup>- أنظر المادة 683.691 من ق إ ج .

عليه بعد مدة زمنية<sup>1</sup>، حيث نصت المادة 676 الفقرة 2 من ق إ ج على "... يحو رد الإعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات..."، حيث أنه سواء كان رد الإعتبار قانونيا أو قضائيا فإنه يؤدي إلى محو أثر الإدانة بالنسبة للمستقبل ولا يكون له أثر على الماضي، فلا يعتد به كسبب للمطالبة بما حرم منه المحكوم عليه سابقا كالعزل من الوظيفة التي كان يشعرها قبل إدانته .

كما أن رد الإعتبار يجعل الحكم ليس له أثر مستقبلا وبالتالي فلا يعتد بالحكم المدين كسابقة في العود إلا في الحالة التي يكون فيها قد ارتكب جرما قبل أن يرد إعتباره ، ففي هذه الحالة يعتبر عائدا لأن الرد يحو فقط أثر الحكم مستقبلا بعد الرد دون أن يمس بالأحكام السابقة عليه<sup>2</sup> .

كما يؤدي رد الإعتبار إلى سقوط العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن فبمجرد حصول رد الإعتبار تسقط جميع العقوبات سواء كانت تبعية أو تكميلية وما ترتب عنها من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق و سائر الآثار الجنائية<sup>3</sup>

وفي الشق المدني فلا يجوز الإحتجاج برد الإعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من حكم الإدانة على الأخص ما يتعلق بالرد والتعويضات، وهذا يعني أن رد الإعتبار ليس له أثر حقوق الغير حيث تبقى عالقة في ذمة المحكوم عليه بالرغم من رد الإعتبار<sup>4</sup> .

<sup>1</sup>- أنظر المادة 693.691 من ق إ ج .

<sup>2</sup>- أنظر المادة 676 من ق إ ج .

<sup>3</sup>- لوني فريدة ، المرجع السابق ، ص 64 .

<sup>4</sup>- إلهام محمد جسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 99 .

كما أن الأثر لا يمتد إلى الأحكام التأديبية كالغرامات الصادرة من السلطة التأديبية ولو كانت ناتجة عن الجريمة الجنائية ذاتها التي كانت موضوع الرد ومن هنا فإن رد الإعتبار بخصوص الحكم الجنائي لا يزيل أثر هذه القرارات أو الأحكام التأديبية<sup>1</sup>.

وعليه فإن رد الإعتبار يحو فقط أثر حكم الإدانة فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية، بالإضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية وتدبير الأمن لإعتبار أن لها آثار على المحكوم عليه، وفي المقابل لا يحو ما حكم به في الشق المدني من تعويضات ورد فتبقى واجبة الدفع.

### الفرع الثاني : الآثار على صحيفة السوابق القضائية .

لقد نصت المادة 618 من ق إ ج على صحيفة السوابق القضائية حيث يتلقى قلم كتابة كل مجلس قضائي بالأشخاص المولودين في دائرة المجلس، وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية قسائم مثبتة فيها الأحكام الصادرة في حق المحكوم عليه حسب حالة كل حكم عقابي، وفي حالة الإستفادة من رد الإعتبار ينوه الحكم به على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية و هذا ما أكدته المادة 692 من ق إ ج، كما أنه لا ينوه عن العقوبة التي شملها في القسيتين رقم 02 و 03، ولفهم التأثير أكثر سوف نتطرق أولاً إلى مضمون القسائم المرتبطة بالصحيفة العدلية فيما يلي :

#### أولاً : القسيمة رقم 01 .

تناولت المواد من 618 إلى 629 من ق إ ج هذه القسيمة وهي تتضمن الأحكام المرتبطة برد الإعتبار التالية :

1- عبد الوهاب البنداري ، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام و ذوي الكادرات الخاصة ، د ط دار الفكر العربي ، القاهرة ، د س ن ، ص 541 .

- أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جنائية أو جنحة حتى ولو كانت موقوفة النفاذ .

- الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في المخالفات، إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة 10 أيام أو غرامة 400 د ج حتى ولو كانت موقوفة النفاذ<sup>1</sup> .

- القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الإدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها عن التجريد من الأهليات .

- الأحكام المقررة لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية ...

وهذه القسيمة تبقى متضمنة العقوبة حتى بعد رد الإعتبار<sup>2</sup> .

حسب المادة 02 من ق إ ج يتم إرسال هذه البطاقة من مصلحة تنفيذ العقوبات للمحكمة التابعة لدائرة إختصاص المجلس القضائي أو من المحاكم أو المجالس القضائية الأخرى، إلى مصلحة السوابق القضائية للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاص مقر ميلاد الشخص المعني بها، تحتوي خانات محددة بموجب نموذج وزارتي، ترقم حسب الحروف الأبجدية لتحفظ على مستوى المصلحة طبقاً للمادة 622 من ق إ ج .

**ثانياً : القسيمة رقم 02 .**

تحمل بيان كامل ومفصل عن كل القسائم الحاملة للرقم 01 .

<sup>1</sup>- أنظر المادة 629.612 من ق إ ج .

<sup>2</sup>- أنظر المادة 629.612 من ق إ ج .

إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء كانت نافذة وموقوفة النفاذ والعقوبات الأجنبية<sup>1</sup> .

وقد نصت المادة 631 و 630 من ق إ ج على هذه القسيمة وهي تضم نفس بيانات القسيمة رقم 01 إلى أنها تسلم إلى :

- أعضاء النيابة، قضاة التحقيق، وزير الداخلية، رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، السلطات العسكرية مصلحة الرقابة التربوية المصالح العامة للدولة، السلطات العامة للدولة، السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية .

وبعد رد الإعتبار فإن العقوبة لا تذكر في هذه القسيمة<sup>2</sup> .

### ثالثا : القسيمة رقم 03 .

نصت عليها المواد من 632 إلى 645 من ق إ ج يتم تسليمها إلى الشخص الذي تعنيه فقط بعد التأكد من هويته، ليتم تسجيل الطلب بسجل البطاقات رقم 03 الذي يحمل نفس بيانات سجل البطاقات رقم 02 ثم تحرر الصحيفة بناء على القسيمة رقم 01 .

وتضم الأحكام القاضية بعقوبة نافذة مقيدة للحرية لم يحمها رد الإعتبار بنوعيه وهي تخص الجنايات والجنح فقط، وبعد رد الإعتبار لا ينوه فيها عن العقوبة<sup>3</sup>

وعليه فإن التأثير بالنسبة لرد الإعتبار يكون كما يلي :

<sup>1</sup> - طبو أميرة ، السوابق القضائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، 2017.1016 . ص 07 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 631.630 من ق إ ج .

<sup>3</sup> - طبو أميرة ، المرجع السابق ، ص 11 .

- بالنسبة للبطاقة رقم 01 فإنه بعد الإستفادة من رد الإعتبار لا يتم محو العقوبة التي شملها لأن هذه البطاقة تعتبر كمرجع يلجأ إليها القضاء في حالة الإستقصاء عن سوابق المحكوم عليه المعني بها، ويكتفى بالإشارة إلى أن العقوبة وردت بشأنها و لا كن في صحيفة السوابق القضائية كما أشارت إليه المادة 622 من ق إ ج .

- بالنسبة للبطاقة رقم 02 و 03 فإن أثر حكم الإدانة يتم محوه بمجرد الإستفادة من رد الإعتبار بنوعيه، حيث أنه لا يتم ذكره العقوبة في القسيمة رقم 03 وذلك لأن البطاقة لها تأثير على المحكوم عليه بحكم أنها تسلم له فقط و غالبا ما تدرج ضمن ملفات التقدم للوظائف، وعلى خلاف ذلك ففي البطاقة رقم 02 يتم ذكر العقوبة مع الإشارة إلى أنه ورد رد إعتبار بشأنها .

## الخاتمة

التشريعات الحديثة تولي الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم عناية كبيرة فهذا المذنب الذي ارتكب جرماً ما وصدر بحقه حكم يقضي بإدانته، يحتاج إلى رعاية أثناء التنفيذ الفعلي وحتى بعد الإفراج عنه، وذلك في سبيل إصلاحه ورده إلى المجتمع كفرد نافع، وهنا جاء نظام رد الإعتبار الجنائي ليقوم بهذا الدور فيعيد للمحكوم عليه مكانته وحقوقه الأساسية التي سلبت منه بسبب حكم الإدانة ، فهذا النظام جاء كعلاج لأثار العقوبة السالبة للحرية ،حيث أنه متى توافرت شروطه فإنه يمنح إما بقوة القانون أو بحكم قضائي صادر هذا في نوعه القانوني والقضائي .

ومن خلال دراستنا لهذا للنظام نستخلص أنه يعتبر ذو فعالية ،كونه يساعد في تسوية الوضعية القانونية المتأثرة بالحكم النافذ،ولكن هذا لا يغنيه عن سلبيات متعددة متعارف عليها لدى أغلب التشريعات،سواء من حيث الشروط أو فعالية التطبيق،فوجدنا أن بعض الشروط يعترئها الكثير من المبالغة،خاصة فيما يتعلق بالمدة في الصورة القضائية فكما هو معلوم فإن رد الإعتبار الجنائي هدفه الأساسي محو أثر الحكم، ليستطيع المحكوم عليه العيش في المجتمع دون قيود تعيق حياته،خاصة العملية بالإضافة إلى وضعيته ومكانته الإجتماعية، فإشترط تلك المدة الطويلة نسبياً قد يدفع به إلى العدول عن طريق المجتمع والقانون، لأن مدة الإنتظار قد طالت ومعها يكون قد ضيع الكثير من الفرص خاصة في مجال التوظيف،وهذا ما يتعارض والسياسة الجنائية الحديثة القائمة على إصلاح المحكوم عليه بالدرجة الأولى وبشتى الوسائل المتاحة، وما يزيد من سلبيات النظام تلك الإجراءات المتبعة في النوع القضائي،بحيث أنها تتطلب الكثير من المراحل التي يمر بها من تقدم بطلب رد الإعتبار إلى حين الفصل فيه، فتلك الإجراءات تكون على عدة مراحل من الناحية العملية المرور بهذه الإجراءات

مما يتطلب الكثير من الوقت ناهيك عن المدة الطويلة التي إنتظرها المحكوم عليه لتقديم الطلب، مما يجعله يفكر مليا قبل تقديمه بحكم المدة التي سينتظرها،بالإضافة إلى كون النظام يمس أنواع محصورة من العقوبات، وبالتالي فإن مجال تطبيقه يعتبر ضيق النطاق .

وعليه فإن نظام رد الإعتبار الجنائي تعتريه الكثير من الشوائب والتي يمكن حصرها في النقاط الموالية :

- يعتبر نوع من العقوبات التكميلية التي نص عليها القانون بطريقة غير مباشرة .
- يقتصر على أنواع معينة من العقوبات مع العلم أن هناك عقوبات يجب أن يتاح منح رد إعتبار بشأنها .
- طول المدة المتعلقة بفترة التجربة كفترة يجب مرورها للتأكد من إستقامة المحكوم عليه تعتبر طويلة نسبيا مما قد يكون لها آثار سلبية تنعكس على السلوك
- حصر الإجراءات المرتبطة بالطلب في النوع القضائي وعدم ذكر أي منها بالنسبة للقانوني ، مما يجعل هذا الأخير يتم بصورة خفية .
- حصر رد الإعتبار الجنائي في مجال التطبيق على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي إذا إرتبط هذا الأخير بالجانب الجزائي، وإكتفي بما هو منصوص عليه في نظام رد الإعتبار التجاري في القانون التجاري .
- عدم وضع ضوابط تجعل من إقرار رد الإعتبار أكثر فعالية في مجال التطبيق فيما يتعلق بالصحفة العدلية إضافة إلى عدم إعتراف بعض سلطات الدولة سواء كانت إدارية أو أمنية أو إقتصادية بوضعية المستفيد من رد الإعتبار في مجال التوظيف .

وعلى إثر ما تم ذكره من السلبيات يمكن إقتراح مجموعة من التوصيات في سبيل جعل نظام رد الإعتبار أكثر فعالية في الميدان التطبيقي نوردتها فيما يلي:

- وجوب إعادة النظر في بعض الشروط خاصة المرتبطة بالمدة و ذلك بتخفيفها إلى الحد الذي يكون في صالح المحكوم عليه مع الأخذ بعين الإعتبار نوع العقوبة ومدتها .

- توسيع مجال تطبيق النظام ليشمل الكثير من العقوبات و عدم حصره في البعض منها فقط .

- التقليل من بعض الإجراءات في مجال رد الإعتبار القضائي، وتحديد إجراءات تشمل رد الإعتبار القانوني لكي يتمكن المحكوم عليه من الدراية بما سيمر به في سبيل الإستفادة منه .

- وجوب النص على إمكانية الشخص المعنوي من الإستفادة من النظام في الجانب الجزائي على غرار ما تضمنه رد الإعتبار التجاري .

- وضع ضوابط وقيود تجعل من رد الإعتبار أكثر فعالية في الواقع العملي كصياغة نصوص قانونية توضح وضعية المستفيدين منه، خاصة فيما يتعلق بحث السلطات على الأخذ بعين الإعتبار وضعية المستفيد خاصة في مجال التوظيف .

## قائمة المراجع

أولاً : المصادر .

1- النصوص التشريعية .

أ - التشريع الأساسي .

1- دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب المرسوم رقم 438\96 المؤرخ في 07\12\1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 المؤرخة في 08\12\1996 .

ب - الأوامر .

2- الأمر رقم 156\66 المؤرخ في 08\06\1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 23\06 المؤرخ في 20\09\2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 .

3- الأمر رقم 155\66 المؤرخ في 08\06\1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالأمر 22\06 المؤرخ في 20\12\2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 . المؤرخة في 22\12\2006 .

4- الأمر 02\15 المؤرخ في 32\07\2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 155\66 المؤرخ في 08\06\1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية ، العدد 40 .

2- المعاجم .

5- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن أبي منظور ، لسان العرب ، المجلد 3 الطبعة 1 ، دار الصادر ، بيروت ، 1990 .

6- الكافي ، معجم عربي حديث ، الطبعة 6 ، شركات المطبوعات للنشر والتوزيع ، لبنان ، 1992 .

7- علي بن هادية بلحسن البليش و الجيلالي بن الحاج يحي ، القاموس الجديد للطلاب ، الطبعة 7 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1991

ثانيا : المراجع .

1- الكتب .

أ. الكتب العامة .

8- أبو عفيفة طلال عبد الجبار ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية ، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011.

9- أسحق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة 2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 .

10- إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المجلد 4 ، الطبعة 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، دون بلد نشر ، 2000 .

11- إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، دون طبعة دار الكتاب اللبناني ، لبنان ، دون سنة نشر .

12- جلال بغداددي ، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء 2 ، دون طبعة ، ديوان الأشغال التربوية ، دون بلد نشر ، 2003 .

13- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، عقوبة القتل والجرح والضرب الجزء 5 ، الطبعة 3 ، دار العلم للجميع ، لبنان ، دون سنة نشر .

14- حسين إبراهيم عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة دون طبعة ، جامعة القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر .

- 15- طاه زكي القواعد الجزائية العامة فقها وإجتهدا ، دون طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، دون سنة نشر .
- 16- محمد عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سوريا، 2006.
- 17- محمد مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية ، دون بلد نشر ، 1983 .
- 18- محمد مصباح القاضي ، القانون الجزائي النزرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية ، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2013 .
- 19- محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، دون طبعة ، مطبعة الداودي ، دمشق ، 1976 .
- 20- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي . دون طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة نشر .
- 21- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء 2 ، الطبعة 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون بلد نشر ، دون سنة نشر
- 22- محمود نجيب حسني ، القانون الجنائي العام ، الطبعة 1 ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1993 .
- 23- مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة 3 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 .
- 24- نبيل عبد الصبور النبراوي ، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، طبعة 2013 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2013 .
- 25- نجمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهد القضائي الجزء 2 ، الطبعة 2 ، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر ، 2016 .

- 26- عبد الله حومه ، الحقوق الجزائرية العامة ، دون طبعة ، مطبعة الجامعة لسوريا ، سوريا ، 1950 .
- 27- عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء والفقہ ، دون طبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر .
- 28- عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، دون طبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2009 .
- 29- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء 2 الطبعة 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة نشر .
- 30- عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 .
- 31- عبد الوهاب البنداري ، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام و ذوي الكادرات الخاص ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة نشر .
- 32- عبد الحكيم فوده ، إنقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوباتها ، دون طبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 .
- 33- عدلي خليل العود و رد الإعتبار ، الطبعة 1 ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 1988 .
- 34- عوض محمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دون طبعة ، دار الجامع الجديد للنشر ، لبنان ، دون سنة نشر .
- 35- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة الطبعة 1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 .
- 36- علي الشملاي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة 2 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016 .

- 37- علي زكي ، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، الجزء 4  
دون طبعة ، دار النهضة ، مصر ، 1993 .
- 38- فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، دون طبعة ، منشورات الحلبي  
الحقوقية ، لبنان ، 1960 .
- 39- فريد الزغبى ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الخاص ، الطبعة 3 ، دار  
الطباعة و النشر ، بيروت ، 1995 .
- 40- رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة 4 ، دار  
الفكر العربي ، القاهرة ، 1997 .
- 41- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري ، دون طبعة  
دار الفكر العربي ن القاهرة ، 2006 .
- 42- رباح ، نظرية العفو في التشريعات العربية ، الطبعة 1 ، منشورات عويدان  
بيروت ن 1985 .
- 43- رياح غسان ، الإتجاهات الحديثة في العفو العام ، الطبعة 1 ، دار الخلود  
بيروت ، 1992 .
- 44- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للمجرم و لجزاء ، دون طبعة ، منشأة  
المعارف ، الإسكندرية ، 1991 .
- ب . الكتب الخاصة .**
- 45- أحمد سعيد المومني ، إعادة الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة ، دراسة مقارنة  
الطبعة 1 ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، الأردن ، 1992 .
- 46- أنور العمروسي ، إعادة الإعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري  
الطبعة 1 ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2000 .

- 47- حسن صادق المرصفاوي ، رد الإعتبار للمجرم التائب في الدول العربية  
الطبعة 1 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1990 .
- 2- الرسائل العلمية .  
أ- مذكرات الماجستير.
- 48- بلعزوز كمال ، رد الإعتبار الجزائي وإعادة الإدماج الإجتماعي في التشريع  
الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة  
2013.2014 .
- 49- طبو أميرة ، السوابق القضائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة  
الشيخ العربي تبسي ، تبسة ، 2016.2017 .
- 50- لوني فريدة ، دور الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري  
والقانون المقارن ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، بن عكنون  
2003.2004 .
- 51- العبشي قويدر ، الموازنة بين العقوبة والعفو في التشريع الإسلامي  
والوضعي ، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية ، جامعة وهران  
الجزائر ، 2012 .
- 52- فريدة بن يوسف ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 .
- 53- سعيد جودت سعيد خليفة ، رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية  
فلسطيني ، دراسة مقارنة ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا نابلس  
فلسطين ، 2014 .

**ب - مذكرات الماستر .**

54- شرقي بدر الدين ، النظام القانوني لرد الإعتبار في التشريع الجزائري  
كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015.1014 .

**3 - البحوث .**

55- أحمد رائد ضبئية ، إعادة الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة ، نقابة المحامين  
سوريا ، 2009 .

56- محمد يوسف عبد ربه حجوج ، أحكام إنقضاء العقوبة باتقادم ، عمادة  
الدراسات العليا ، جامعة القدس ، فلسطين ، 2015 .

**3- المجلات .**

57- أحمد جمعة شحاتة ، جرائم الإعتداء على الحق في السمعة والرد والإعتبار  
الطبعة 1 ، مجلة المحاماة ، العدد 403 ، القاهرة ، 1891 .

58- إلهام محمد حسن العاقل ، رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني  
والتشريعات العربية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 17  
العدد 34 .

59- الجبور محمد ، وقف تنفيذ العقوبات في القانون الأردني ، مجلة اللقاء  
للبحوث والدراسات ، المجلد 5 ، العدد 2 ، جامعة عمان ، الأهلية 1998 .

60- مجلة المحكمة العليا ، العدد 3 ، 1992 .

61- مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، 2003 .

**4- المواقع الإلكترونية .**

62- www .tribunaldz .com

## الفهرس

- إهداء .
- شكر و تقدير .
- قائمة المختصرات .
- المقدمة ..... 1
- الفصل الأول : ماهية نظام رد الإعتبار الجنائي ..... 5
- المبحث الأول : مفهوم نظام رد الإعتبار الجنائي ..... 5
- المطلب الأول : تعريف رد الإعتبار الجنائي ..... 5
- الفرع الأول : التعريف الفقهي ..... 5
- أولا : في اللغة ..... 5
- ثانيا : في الشريعة الإسلامية ..... 6
- ثالثا : في الفقه ..... 7
- الفرع الثاني : التعريف القانوني ..... 8
- أولا : رد الإعتبار القانوني ..... 10
- ثانيا : رد الإعتبار القضائي ..... 11
- المطلب الثاني : التطور التاريخي لرد الإعتبار ..... 12
- الفرع الأول : نشأة فكرة رد الإعتبار ..... 12
- الفرع الثاني : مراحل تطور رد الإعتبار ..... 13

- 
- 14..... - المبحث الثاني : تمييز رد الإعتبار عن الأنظمة المشابهة
- 15..... - المطلب الأول : رد الإعتبار و العفو
- 15..... - الفرع الأول : مفهوم العفو
- 15..... - أولا : العفو العام
- 15..... 1- تعريف العفو العام
- 16..... 2- شروط العفو العام
- 16..... 3- آثار العفو العام
- 17..... - ثانيا : العفو الخاص
- 17..... 1- تعريف العفو الخاص
- 18..... 2- شروط العفو الخاص
- 18..... 3- آثار العفو الخاص
- 19..... - الفرع الثاني : الفرق بين رد الإعتبار و العفو
- 19..... - أولا : الفرق بين رد الإعتبار و العفو العام
- 19..... 1- نقاط التشابه
- 20..... 2- نقاط الإختلاف
- 21..... - ثانيا : الفرق بين رد الإعتبار و العفو الخاص
- 21..... 1- نقاط التشابه
- 21..... 2- نقاط الإختلاف

- 
- 22..... **- المطلب الثاني : رد الإعتبار و وقف تنفيذ و تقادم العقوبة**
- 22..... **- الفرع الأول : رد الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة**
- 22..... **- أولا : مفهوم وقف تنفيذ العقوبة**
- 22..... **1- تعريف وقف تنفيذ العقوبة**
- 23..... **2- شروط وقف تنفيذ العقوبة**
- 25..... **3- آثار وقف تنفيذ العقوبة**
- 25..... **- ثانيا : الفرق بين رد الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة**
- 25..... **1- نقاط التشابه**
- 26..... **2- نقاط الإختلاف**
- 26..... **- الفرع الثاني : رد لإعتبار و تقادم العقوبة**
- 27..... **- أولا : مفهوم تقادم العقوبة**
- 27..... **1- تعريف تقادم العقوبة**
- 27..... **2- سريان و إنقطاع و وقف التقادم**
- 28..... **3- آثار التقادم**
- 29..... **- ثانيا : الفرق بين رد الإعتبار و تقادم العقوبة**
- 29..... **1- نقاط التشابه**
- 30..... **2- نقاط الإختلاف**
- 31..... **- الفصل الثاني : أحكام تطبيق نظام رد الإعتبار الجنائي**

- 
- 31..... - المبحث الأول : شروط رد الإعتبار الجنائي
- 31..... - المطلب الأول : شروط رد الإعتبار القانوني
- 32..... - الفرع الأول : الشروط المرتبطة بالعقوبة
- 32..... - أولا : العقوبة النافذة
- 32..... 1- في حالة عقوبة نافذة سالبة للحرية
- 34..... 2- في حالة عقوبة نافذة بالغرامة
- 36..... - ثانيا : العقوبة موقوفة النفاذ
- 36..... 1- صدور حكم بالحبس أو الغرامة موقوف النفاذ
- 37..... 2- مرور فترة التجربة
- 38..... 3- عدم إلغاء وقف التنفيذ
- 38..... - الفرع الثاني : الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه
- 40..... - المطلب الثاني : شروط رد الإعتبار القضائي
- 40..... - الفرع الأول : الشروط المرتبطة بالعقوبة
- 40..... - أولا : تنفيذ العقوبة و الإلتزامات المالية
- 40..... 1- بالنسبة لتنفيذ العقوبة
- 42..... 2- بالنسبة لتنفيذ الإلتزامات المالية
- 43..... - ثانيا : إنقضاء مدة التجربة
- 44..... - الفرع الثاني : الشروط المتصلة بالمحكوم عليه

- 
- 45..... - أولا : الشروط المتصلة بطالبي رد الإعتبار
- 45..... - ثانيا : شرط حسن السلوك
- 46..... - المبحث الثاني : إجراءات و آثار نظام رد الإعتبار الجنائي
- 46..... - المطلب الأول : إجراءات نظام رد الإعتبار الجنائي
- 46..... - الفرع الأول : الإجراءات على مستوى المحكمة
- 47..... - أولا : الإجراءات المتصلة بالطلب
- 47..... 1- تقديم الطلب
- 47..... 2- مشتملات الطلب
- 48..... - ثانيا : الإجراءات على مستوى وكيل الجمهورية
- 48..... 1- إجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه
- 49..... 2- تحرير التقرير النهائي
- 49..... - الفرع الثاني : الإجراءات على مستوى المجلس القضائي
- 50..... - أولا : المرحلة السابقة على قرار غرفة الإتهام
- 50..... 1- لدى النائب العام
- 50..... 2- لدى غرفة الإتهام
- 51..... - ثانيا : الإجراءات اللاحقة على قرار غرفة الإتهام
- 51..... 1- في حل قبول الطلب
- 52..... 2- في حال رفض الطلب

- 52.....المطلب الثاني : آثار رد الإعتبار الجنائي
- 52.....الفرع الأول : الآثار على المحكوم عليه
- 54.....الفرع الثاني : الآثار على صحيفة السوابق القضائية
- 54.....أولا : القسيمة رقم 01
- 55.....ثانيا : القسيمة رقم 02
- 56.....ثالثا : القسيمة رقم 03
- 58.....الخاتمة
- 61.....قائمة المراجع
- 68.....الفهرس

## المخلص

- تسعى السياسة الجنائية إلى تبني كل السبل الناجعة في سبيل إصلاح وتأهيل المحكوم عليه ومن بين هذه الوسائل نظام رد الإعتبار الجنائي الذي يعد بمثابة وسيلة قانونية تمكن المحكوم عليه من أن يتخلص بصفة نهائية من آثار حكم الإدانة ، وقد تناولنا هذا الموضوع في بحثنا هذا من جانبين ، الجانب الأول تضمن مفهوم نظام رد الإعتبار الجنائي من حيث التعاريف سواء كانت متصلة بالجانب اللغوي أو الشرعي أو الفقهي أو القانوني والتي أجمعت على كون رد الإعتبار نظام يحو بالنسبة للمستقبل آثار حكم الإدانة النافذة ، وقد تم ذكر النوعين المرتبطين بهذا النظام وهما رد الإعتبار القانوني والقضائي ، ثم أوردنا نبذة عن التطور التاريخي للنظام منذ نشأته ومراحل تطوره إلى غاية ما هو عليه الآن ، بالإضافة إلى تمييزه عن الأنظمة التي تتقاسم معه أوجه تشابه وإختلاف .

أما الجانب الثاني فتناولنا فيه الوسائل القانونية لممارسة نظام رد الإعتبار الجنائي، بذكر الشروط المرتبطة بنوعي رد الإعتبار والإجراءات المتبعة بالنسبة للنوع القضائي إلى غاية الفصل فيه بالرفض أو القبول، على إعتبار أن القانوني لم ينص القانون على إجراءات تخصه بحكم أنه يتم بصفة تلقائية لأنه حق مكتسب، وفي الأخير تناولنا أهم الآثار المتمخضة عن الإستفادة من رد الإعتبار الجنائي سواء تعلقت بالمحكوم عليه أو على صحيفته العدمية .